

حقوق الإنسان (مستوى ثامن)

محاضرة ١

١- الثابت بلا شك الذي لا يقبل النفي :

- القيمة
- الحق لغة
- النصيب
- حقوق الإنسان

٢- هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة :

- القيمة
- الحق لغة
- النصيب
- حقوق الإنسان

٣- تعتبر كلمة حقوق الإنسان :

- تعريف اصطلاحي
- كلمة جديدة
- كلمة عامة
- لا شيء مما ذكر

٤- الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية :

- التنظيم الدولي
- حقوق الإنسان
- حق الحياة
- العدل

٥- مجموعة القواعد الدولية الذي تتضمن حرية شخص الإنسان والتي تكفل احترام الإنسان ، تقدمه ، ازدهاره و حماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات :

- التنظيم الدولي
- حقوق الإنسان
- حق الحياة
- العدل

٦- مجموعة من الحقوق الطبيعية التي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية و المدنية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و يتمتع بها كل كائن بشري و يحميها في كافة مراحلها العمرية بشكل فردي أو جماعي :

- التنظيم الدولي
- حقوق الإنسان
- حق الحياة
- العدل

٧- مجموعة الاحتياجات التي يلزم توفرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص في أي مجتمع دون أي تمييز لاعتبارات الجنس أو النوع أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو أي اعتبار آخر :

- التنظيم الدولي
- حقوق الإنسان
- حق الحياة
- العدل

٨- الحقوق و الحريات التي تتيح لنا تطوير و ممارسة خصائصنا البشرية و ملكاتنا الذهنية و مهارتنا و تحكيم ضمائرنا و أن نرضي حاجتنا الضرورية إضافة إلى حاجتنا الأخرى :

- التنظيم الدولي
- حقوق الإنسان
- حق الحياة
- العدل

٩- تستحق حقوق الإنسان لـ:

- كافة الأفراد بالتساوي
- الطبقات العاملة فقط
- الطبقات الغنية فقط
- أصحاب النفوذ فقط

١٠- أي العبارات التالية صحيحة :

- حقوق الإنسان لها طابع المحلية
- يمكن التنازل عن حقوق الإنسان
- لا يمكن التنازل عن حقوق الإنسان بأي شكل
- لا شيء مما سبق

١١- من خصائص حقوق الإنسان :

- لها طابع العالمية

- لا تشتري و لا تكتسب و لا تورث
- جميع الشرائع و الفلسفات و النظريات الوضعية على اتفاق بوجوب احترام الحقوق و الحريات العامة للأفراد
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها
- حقوق الإنسان ثابتة و غير قابلة للتصرف
- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ
- حقوق الإنسان متطورة و متجددة تواكب تطور العصر و مختلف نواحي الحياة
- كل ما سبق

١٢- حقوق الإنسان حقوق :

- تشتري
- تباع
- تورث
- متأصلة في كل فرد

١٣- ترى بوجوب احترام الحقوق و الحريات العامة للأفراد :

- الشرائع
- الفلسفات
- النظريات الوضعية
- كل ما سبق

١٤- يركز على مجموعة من القواعد التي تسعى إلى حماية من لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وإلى ضبط وتقييد وسائل وأساليب الحرب في العمليات العسكرية :

- حقوق الإنسان
- اتفاقية وارسو
- القانون الدولي للإنسان
- الحماية المشروطة

١٥- تعتبر اتفاقية الأساس للقانون الدولي الإنساني :

- لندن
- دلهي
- هلسنكي
- جنيف

١٦- يغطي القانون الدولي الإنساني منطقة حماية الفرد في حالة :

- النزاعات المسلحة
- الظروف العادية
- وقت السلم
- كل ما سبق

١٧- حقوق الإنسان تعمل علي حماية الأفراد من تعسف السلطات ، وبطش الحكومات ،
والحفاظ علي الحقوق الأساسية لكل فرد في :

- وقت السلم
- الظروف العادية
- النزاعات المسلحة
- كل ما سبق

١٨- قانون يسعى لحماية شخص الإنسان في ذاته دون النظر مطلقاً للتفرقة المجحفة بين
بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى:

- حقوق الإنسان
- العبودية
- القانون الدولي للإنسان
- ١ و ٣

١٩- قانون يعتبر لصيقاً بالشخصية الإنسانية :

- التنظيم الدولي
- حقوق الإنسان
- حق الحياة
- العدل

٢٠- القانون الدولي الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان في حالة الحرب :

- يخاطب حكومات الدول لرعاية حقوق مواطنيها
- يخاطب الهيئات المحلية
- يخاطب الدول لحماية رعايا دول أخرى
- يخاطب الأفراد

٢١- قانون حقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان :

- يخاطب حكومات الدول لرعاية حقوق مواطنيها
- يخاطب الهيئات المحلية
- يخاطب الدول لحماية رعايا دول أخرى
- يخاطب الأفراد

٢٢- ٣- تقوم الدول باتخاذ التدابير والإجراءات العملية والقانونية مثل التوعية بمقرراته وأحكامه، وإصدار قوانين جزائية :

- القانون الدولي الإنساني
- قانون التحرر
- قانون العدل الدولي
- حقوق الإنسان

٢٣- تقوم الدول بتعديل قوانينها لتتلاءم مع مواده ومبادئه الأساسية :

- القانون الدولي الإنساني
- قانون التحرر
- قانون العدل الدولي
- قانون حقوق الإنسان

٢٤- تعمل الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع وتفعيل الآليات لتنفيذ:

- القانون الدولي الإنساني
- قانون التحرر
- قانون العدل الدولي
- حقوق الإنسان

٢٥- تتخذ الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة والوكالات التابعة لها الآليات وأساليب الرقابة لكفالة تنفيذ :

- القانون الدولي الإنساني
- قانون التحرر
- قانون العدل الدولي
- قانون حقوق الإنسان

٢٦- رقابة عالمية وآليات دولية تمارس لصالح المواطنين من رعايا الدولة التي انتهكت حرماهم :

- الصليب الأحمر
- الهلال الأحمر
- الأمم المتحدة
- الاونروا

٢٧- تنشئ بعض الاتفاقيات الاقليمية لمحاكم حقوق الانسان لفرض جزاء على المرتكبين للجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان :

- الصليب الأحمر
- الهلال الأحمر

- الأمم المتحدة
- الاونروا

٢٨- قانون يؤكد على إنسانية الإنسان ووجوب حمايته دوماً وفي كل الأوقات وتحت كافة الظروف :

- حقوق الإنسان
- العبودية
- القانون الدولي للإنسان
- ٣ و ١

محاضرة ٢

٢٩- المسائل ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان وجدت مع :

- وجود البشرية
- ظهور الأمم المتحدة
- ظهور النظام الدولي
- ظهور الفلسفة

٣٠- أي العبارات التالية صحيحة :

- موضوع حقوق الإنسان لم يظهر إلا في الأونة الأخيرة
- موضوع حقوق الإنسان صادف وجوداً في ظل الاتجاهات الفلسفية القديمة
- الفلسفات القديمة لم تعر موضوع حقوق الإنسان أي اعتبار
- لا شيء مما سبق

٣١- أدت إلى اهتمام الفكر الفلسفي في العصور القديمة بموضوع حقوق الإنسان :

- التنظيم السكاني
- ظهور الدولة المدنية
- زيادة رفاهية الشعب
- كل ما سبق

٣٢- عوامل دفعت الفلاسفة والمفكرين إلى التأمل في العلاقة بين الدولة والفرد قديماً :

- الاضطرابات الاجتماعية
- المنازعات الداخلية
- العهود الطويلة من الظلم والطغيان
- كل ما سبق

٣٣- من مؤلفاته "جمهورية أفلاطون" " والقوانين" :

- أرسطو
- افلاطون
- جروسيوس
- جون لوك

٣٤- كانت نظرتة نحو الدولة أنها ضرورة في كل مجتمع بشري :

- أرسطو
- افلاطون
- جروسيوس
- جون لوك

٣٥- في نظر الفلسفة اليونانية مسؤولة عن تحقيق رفاية أفراد الشعب عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة الناس فيها :

- دار القضاء
- القانون الدولي
- الدولة
- العشيرة

٣٦- الدولة في نظر الفلسفة اليونانية مسؤولة عن تحقيق رفاية أفراد الشعب عن طريق :

- أساليب الاضطهاد
- القوانين التي تصدرها لتنظيم حياة الناس فيها
- الحياة العسكرية
- ٢ و ٣

٣٧- فلسفة القانون تستمد جذورها من :

- الفلسفة الرومانية
- الفلسفة اليونانية
- الفقه الروماني
- ٢ و ٣

٣٨- قام الرومان في مجال الفلسف و القانون بـ :

- نقل الفلسفة اليونانية
- تطوير القانون طبقا لحاجة المجتمع الروماني
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٣٩- تم جمع كتابات وآراء أبرز فقهاء القانون الروماني في مدونة تم نشرها عام :

- ٦٧٠ م
- ٥٣٣ م
- ٨٧٨ م
- ٩٠٠ م

٤٠- صاحب فكرة القانون الوضعي :

- افلاطون
- ارسطو
- الروماني شيشرون
- ابن رشد

٤١- خلال عصر النهضة في أوروبا في العصر الوسيط بدأ الاتجاه الفلسفي يميل إلى :

- طرح فكرة الدولة والقانون
- طرح فكرة الدولة المدنية
- طرح فكرة العولمة
- لا شيء مما سبق

٤٢- فكرة تهتم بالعلاقة بين الحكام والمحكومين :

- فكرة الدولة والقانون
- فكرة الدولة المدنية
- فكرة العولمة
- لا شيء مما سبق

٤٣- يلقب بأبو القانون الدولي العام :

- جون لوك
- جروسيوس
- ارسطو
- ارخميدس

٤٤- جروسيوس اشتهر بمؤلفه :

- القانون الوضعي
- قانون الحرب والسلام
- الجمهورية
- الحكومة المدنية

٤٥- كتاب ينظم ويحدد العلاقات بين الدول في السلم والحرب :

- القانون الوضعي

- قانون الحرب والسلام
- الجمهورية
- الحكومة المدنية

٤٦- حدد الفقهاء والفكر الفلسفي إطار فلسفة حقوق الأفراد وحررياتهم خاصة في :

- العصر الروماني
- العصر اليوناني
- العصر الحديث
- كل ما سبق

٤٧- مؤلف الفقيه الانجليزي " جون لوك" هو :

- القانون الوضعي
- قانون الحرب والسلام
- الجمهورية
- الحكومة المدنية

٤٨- نظر إلى حقوق الإنسان على أنها حقوق طبيعية تستمد قوتها من القانون الطبيعي الذي لن يكون له فاعلية، مالم يكن هناك من يراقب تطبيقه ويحافظ على الحقوق المستمدة منه ويوقع الجزاء على من يخالف قواعده :

- ارسطو
- ويلسون
- جون لوك
- ادوارد جراي

٤٩- كان لظهور فكرة كأسلوب للحكم في المذهب الفردي أثرا كبيرا على تدعيم فكرة الحريات الأساسية، وحق الشعوب في المشاركة في السلطة وفي إدارة شؤون البلاد :

- الاشتراكية
- الرأسمالية
- الديمقراطية
- لا شيء مما سبق

٥٠- نظام كان له أثر في تباين احترام حقوق الإنسان في الدول المختلفة من حيث النظرة إلى نقطة التوازن بين الأفراد والجماعة التي يعيشون فيها من ناحية وبين الدولة ونظام الحكم من جهة أخرى :

- الاشتراكية
- الرأسمالية

- الديمقراطية
- كل ما سبق

٥١- منظمة دولية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الأولى :

- الأمم المتحدة
- الاونروا
- عصبة الأمم
- ندوة العالم الإسلامي

٥٢- الهدف من إنشاء عصبة الأمم هو :

- التقليل من عملية التسلح العالمية
- منع وقوع صراع مسلح بين الدول
- ١ و ٢
- تنظيم الأمور الاقتصادية بين الدول

٥٣- كان نتيجة إنشاء عصبة الأمم :

- فشلت في مواجهة القوى الفاشية في العالم
- لم تمنع وقوع الحرب العالمية الثانية
- ١ و ٢
- نجحت في منع الصراع المسلح

٥٤- منظمة دولية تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الثانية :

- الأمم المتحدة
- الاونروا
- عصبة الأمم
- ندوة العالم الإسلامي

٥٥- نشأت فكرة منظمة عصبة الأمم على يد :

- جون لوك
- وزير الخارجية البريطاني ادوارد جراي
- الرئيس الأمريكي وودر ويلسون
- كل ما سبق

٥٦- تبنى مشروع عصبة الأمم :

- جون لوك
- وزير الخارجية البريطاني ادوارد جراي
- الرئيس الأمريكي وودر ويلسون

- كل ما سبق

٥٧- كان مركز عصبة الأمم :

- لندن

- جنيف

- وارسو

- القاهرة

٥٨- عقدت عصبة الأمم أول اجتماعاتها في عام :

- ١٩٨٠

- ١٩٢١

- ١٩٢٠

- ١٧٨٠

٥٩- غيرت من معاهدة فيرساي بمعاهدة تضمنت الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب :

- الأمم المتحدة

- الاونروا

- عصبة الأمم

- ندوة العالم الإسلامي

٦٠- صنعت معاهدة النهاية الرسمية للحرب العالمية الأولى :

- الأمم المتحدة

- الاونروا

- عصبة الأمم

- ندوة العالم الإسلامي

٦١- تألف عهد عصبة الأمم من مقدمة و.... مادة :

- ٧٨

- ٣٠

- ٢٦

- ٥٠

٦٢- عصبة الأمم تهدف إلى تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم لها وفق المبادئ :

- عدم اللجوء إلى الحرب

- تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدل والشرف

- التقيد بقواعد القانون الدولي

- التعهد باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية

- كل ما سبق

٦٣- أثبتت عصبة الأمم أقدامها في مراحلها الأولى من خلال :

- حل نزاع السويد - فنلندا على جزر آلاند

- حل النزاع الألباني على الحدود

- انضمام ألماني لها

- ٢ و ١

٦٤- جاءت مرحلة الاستقرار في عصبة الأمم :

- ١٩٢٠ م

- ١٩٢٤ و ١٩٣٢ م

- ١٩٧٩ م

- ١٩٤٦ م

٦٥- بلغت عصبة الأمم ذروة مجدها بـ :

- حل النزاع الألباني على الحدود

- انضمام ألمانيا

- انضمام الولايات المتحدة

- كل ما سبق

٦٦- انضمت ألمانيا إلى عصبة الأمم عام :

- ١٩٢٩ م

- ١٩٢٠ م

- ١٩٤٠ م

- ١٩٣٤ م

٦٧- أهم الأزمات التي واجهت عصبة الأمم :

- الأزمة الاقتصادية العالمية

- الشك المتزايد الذي عصف بعلاقات الدول

- الغزو الياباني لمنشوريا عام ١٩٣١ م

- الغزو الإيطالي للحبشة

- إعلان هتلر الحرب العالمية الثانية

- كل ما سبق

٦٨- انهارت عصبة الأمم المتحدة عملياً بـ :

- الغزو الياباني لمنشوريا عام ١٩٣١ م

- الغزو الإيطالي للحبشة

- إعلان هتلر الحرب العالمية الثانية
- كل ما سبق

٦٩- قامت اليابان بغزو منشوريا :

- ١٩٢٠
- ١٩٣١
- ١٩٩٠
- ٢٠٠٠

٧٠- من أسباب فشل العصبة هي:

- لم يكن للعصبة قوات مسلحة ولم تحرم الحرب نهائياً
- اعتماد التصويت بالإجماع بدلاً من إتباع رأي الأغلبية
- عدم احتواء العصبة على الدول المهمة كالولايات المتحدة، وطرده الاتحاد السوفيتي
- بعد غزوه لفرنلندا، انسحاب كل من إيطاليا واليابان الأعضاء الدائمين، وانضمام ألمانيا لفترة قصيرة من تاريخ العصبة
- بطء اتخاذ القرارات التي كانت تتطلب الحسم
- التفات الأعضاء المهمين لمصالحهم الوطنية وعدم الاكتراث لبقية العالم
- كل ما سبق

٧١- تم إعلان انتهاء عصبة الأمم :

- ١٩٢٠ م
- ١٩٤٦ م
- ١٩٦٥ م
- ١٩٦٠ م

٧٢- جهودات عصبة الأمم في نطاق حقوق الإنسان وحياته الأساسية :

- كبيرة
- معدومة
- جبارة
- قاصرة ومحدودة

٧٣- وقع ميثاق منظمة الأمم المتحدة :

- ١٠ دول
- ٥١ دولة
- ٦٦ دولة
- ٩٠ دولة

٧٤- وقعت الدول ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ م ب :

- نيويورك

- سان فرانسيسكو

- جنيف

- انترلاكن

٧٥- تم توقيع ميثاق هيئة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو سنة :

- ١٩٤٥

- ١٩٢٠

- ١٩٤٦

- ١٩٨٠

٧٦- المقر الدائم لهيئة الأمم المتحدة :

- نيويورك

- سان فرانسيسكو

- جنيف

- انترلاكن

٧٧- غاية منظمة الأمم المتحدة :

- حفظ السلام والأمن الدولي،

- إنماء العلاقات الودية بين الشعوب

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

٧٨- لعبت دورا عظيما وحيويا في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ نشأتها :

- الأمم المتحدة

- عصابة الأمم

- منظومة الأمم

- لا شيء مما سبق

٧٩- أهم ما يميز دور الأمم المتحدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان :

- المجموعة الهائلة من الوثائق الدولية عن حقوق الإنسان وحياته

- النص على حقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية

- وضع نظام قانوني دولي للرقابة على الالتزام الدولي بحقوق الإنسان

- كل ما سبق

٨٠- أن حقوق الإنسان لم تتبلور في إطار قانوني دولي إلا في عهد :

- المنظمة العربية
- الأمم المتحدة
- عصبة الأمم
- لا شيء مما سبق

٨١- تم النص على حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة عام :

- ١٩٤٥
- ١٩٢٠
- ١٩٤٦
- ١٩٨٠

٨٢- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام :

- ١٩٤٥
- ١٩٤٨
- ١٩٩٠
- ١٩٢٠

٨٣- أصدرت الأمم المتحدة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية عام :

- ١٩٢٠
- ١٩٢٢
- ١٩٦٦
- ١٩٤٥

٨٤- عقد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام :

- ١٩٤٥
- ١٩٦٦
- ١٩٥٠
- ١٩٢٠

٨٥- تأثرت الدول الأمريكية برياح التغيير والتعديل الآتية من منظمة الأمم المتحدة تجاه حقوق الإنسان فاتخذت عدة خطوات في إطار منظمة الدول الأمريكية من أهمها :

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

- كل ما سبق

٨٦- تأثرت بالإشعاع القانوني والحضاري لحقوق الإنسان من الأمم المتحدة :

- قارة أوروبا

- قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية

- المنطقة العربية والأفريقية

- كل ما سبق

محاضرة ٣

٨٧- وضع أول ميزة وأول ضمانة لحقوق الإنسان :

- الفلسفة اليونانية

- الفقه الروماني

- الإسلام

- الأمم المتحدة

٨٨- وضع الإسلام أول ميزة وأول ضمانة لحقوق الإنسان وهي :

- توحيد البلاد تحت راية الإسلام

- إسقاط الإلوهية عن بني البشر

- المساواة بين الذكر و الأنثى

- كل ما سبق

٨٩- إن الشريعة الإسلامية قررت للإنسان حقوقاً بمقتضى :

- دينه

- آدميته

- لونه

- جنسه

٩٠- تقرر الشريعة الإسلامية للفرد المسلم حقوقاً أزيد عن غيره بمقتضى :

- إنسانيته

- لإسلامه

- إيمانه و تقواه

- كل ما سبق

٩١- إن الحقوق في لها قدسية خاصة:

- الفلسفة اليونانية

- الفلسفة الرومانية

- الشريعة الإسلامية
- لا شيء مما سبق

٩٢- بين أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى :

- الأصوليون
- ابن رشد
- ابن خلدون
- ابن القيم

٩٣- يقيم الإسلام حارسا إيمانيا من داخل الإنسان هو :

- القلب
- النية
- الضمير
- العقل

٩٤- ما يوجه سلوك المسلم في دفعه للحفاظ على حقوق الله تعالى وعلى حقوق أخيه

الإنسان :

- القلب
- النية
- الضمير
- العقل

٩٥- الحقوق في الإسلام :

- مطلقة
- مقيدة بقيود وحدود شرعية
- متوازنة
- لا شيء مما سبق

٩٦- إن الحقوق في الإسلام تنبع من العقيدة الإسلامية لأنها :

- وضعية
- فكرية
- شرعية
- عالمية

٩٧- قرنت ولازمت بين الحق والواجب تلازما لا انفكاك بينهما :

- الفلسفة اليونانية
- الفلسفة الرومانية

- الشريعة الإسلامية
- لا شيء مما سبق

٩٨- من ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام :

- يقيم الإسلام حارساً إيمانياً من داخل الإنسان (الضمير)
- أداء الواجب مقدم على طلب الحق
- الحق الديني لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء
- إن النصوص التشريعية في الإسلام تظهر غير الإسلام على حقوق الإنسان
- كل ما سبق

٩٩- أي العبارات التالية صحيحة :

- أن الحقوق شرعية في الإسلام
- الواجبات شرعية في الإسلام
- أداء الواجب مقدم على طلب الحق في الإسلام
- الواجبات ما هي إلا حقوق للغير في الإسلام
- كل ما سبق

١٠٠- الحق الديني في الإسلام يقابل :

- الموعدة
- الواجبات
- التمييز
- الحق القضائي

١٠١- الحق الديني في الشريعة الإسلامية :

- لا يسقط مطلقاً
- لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء
- مرتبط بالتقوى
- لا شيء مما سبق

١٠٢- إن النصوص التشريعية في الإسلام تظهر حقوق الإنسان :

- سنن غير مفروضة
- مواظ أخلاقية
- أوامر تشريعية
- لم تذكرها إطلاقاً

١٠٣- أقام نصوصاً تشريعية لازمة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- الميثاق الدولي
- الشريعة الإسلامية
- كل ما سبق

١٠٤- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية شاملة للحقوق :

- الحقوق السياسية
- الحقوق الاقتصادية
- الحقوق الاجتماعية والثقافية
- كل أنواع الحقوق

١٠٥- من مميزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

- أنها عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم
- أنها كاملة وثابتة
- أنها غير قابلة للإلغاء أو التبديل
- كل ما سبق

١٠٦- حقوق الإنسان في الإسلام مقيدة بـ :

- عدم التعارض مع المصالح الاقتصادية
- عدم التعارض مع المصالح السياسية
- عدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية
- كل ما سبق

١٠٧- أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان:

- حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض
- حق الحياة
- حق العدل و المساواة بين البشر
- حق الأمن
- حق الحرية المسئولة
- حق التربية و التعليم
- حق التقاضي
- حق العمل
- الحرية المدنية
- حق التملك والتكافل الاجتماعي والرعاية الصحية
- حق تكوين الأسرة
- حرية التعبير
- كل ما سبق

١٠٨- من حقوق الإنسان كفلها الإسلام في قوله تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) :

- حرية التعبير
- حق التفضيل والكرامة وخلافة الأرض المذكور
- حق تكوين الأسرة
- الحرية المدنية

١٠٩- هناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهبها الله إياها منها :

- النهي عن سب المسلم والتنازب بالألقاب
- تحريم الغيبة
- تحريم السخرية من الإنسان
- تحريم التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم
- تحريم ظن السوء بالمسلم
- كل ما سبق

١١٠- منحة من الله للإنسان :

- الحرية المدنية
- حق التعليم
- حق الحياة
- لا شيء مما سبق

١١١- حكم الاعتداء على الحياة الإنسانية في الشريعة الإسلامية :

- جائز
- مباح
- محرم
- مكروه

١١٢- من صور الاعتداء على الحياة الإنسانية :

- الانتحار
- الاجهاض
- القتل
- كل ما سبق

١١٣- الحق الأول للإنسان و به تبدأ سائر الحقوق وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند

انتهاهه تنعدم الحقوق :

- الحرية المدنية
- حق التعليم
- حق الحياة

- لا شيء مما سبق

١١٤- يعتبر حق الحياة مكفولاً بالشريعة لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً والمجتمع ثانياً والدولة ثالثاً حماية هذا الحق من كل اعتداء :

- الحرية المدنية
- حق التعليم
- حق الحياة
- لا شيء مما سبق

١١٥- ينبني على حق الحياة عدة أحكام منها :

- تحريم قتل الإنسان
- سد الذرائع المؤدية للقتل
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١١٦- من صور سد الذرائع المؤدية للقتل :

- تحريم حمل السلاح على المسلمين
- تحريم مقاتلة المسلمين
- القصاص في القتل
- تحريم الانتحار
- إباحة المحظورات للضرورة
- تحريم قتل الجنين
- كل ما سبق

١١٧- المقصود بحق العدل والمساواة بين البشر في الشريعة الإسلامية :

- المساواة في أصل الخلقة
- المساواة أمام تكاليف الشريعة
- المساواة أمام أحكام القضاء
- كل ما سبق

١١٨- السبب في تقرير حق المساواة بين الأفراد في الدولة الإسلامية أنه :

- حق مادي
- حق إسلامي
- حق شرعي
- حق فطري

١١٩- تتضافر النصوص الشرعية الإسلامية على إرساء مبدأ المساواة، على اعتبار أنه :

- من تقوى الله
- مبدأ إنساني يثبت لكل فرد بصفته إنسانا
- شامل لكل المسلمين
- لا شيء مما سبق

١٢٠- حق الأمن نعمة كبرى من الله على عباده لا يجوز سلبه منهم إلا :

- بحق مدني
- بقانون وضعي
- بحق شرعي ثابت
- بحاجة إنسانية

١٢١- جاء الإسلام ليحفظ على الناس ضرورات خمس منها :

- الدين
- النفس
- النسل أو العرض
- العقل
- المال
- كل ما سبق

١٢٢- كل اعتداء على الدين والنفس والنسل أو (العرض) والعقل والمال فإنه إعتداء على :

- حق الحياة
- حق الحرية
- حق الأمن
- حق التعبير

١٢٣- كفل الإسلام للإنسان الحرية التي يمارس من خلالها حياته :

- بشكل مطلق
- دون اضطهاد أو حجر على حريته
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٢٤- الحرية في الإسلام ليست مطلقة من كل قيد حتى لا تؤدي إلى :

- الفوضى
- الاعتداء على حقوق الانسان
- الاضطهاد
- ١ و ٢

١٢٥- تشمل الحرية في الإسلام :

- حرية الاعتقاد
- حرية التدين
- حرية التعبير و الاجتهاد
- حق الشورى
- كل ما سبق

١٢٦- يمارس حق الشورى في الإسلام :

- فيما نزل به القرآن
- فيما أقرته السنة
- فيما لا نص عليه من الشرع لمن ملك شروطه وأدواته
- كل ما سبق

١٢٧- إن حرية التعبير التي منحها الإسلام لكل إنسان :

- حق
- واجب
- تتردد بين الحق والواجب
- محرمة

١٢٨- المطالبة بالحقوق في الإسلام :

- حق
- واجب
- مكروه
- جائز

١٢٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

- حق
- واجب
- مكروه
- جائز

١٣٠- التعبير عن الرأي باتهام الناس كذباً وزوراً :

- حق
- حرام
- مكروه
- جائز

١٣١- سبق إلى كفالة ما سمي بالحرية المدنية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الميثاق الدولي
- الشريعة الإسلامية
- كل ما سبق

١٣٢- تشمل حرية الذات من الرق باعتبار الناس يولدون أحراراً وحرية التنقل واللجوء والهجرة وحرية المسكن والمراسلات وعدم جواز التجسس عليهما :

- حق التقاضي
- الحرية المدنية
- حرية التعبير
- حق الحياة

١٣٣- من الحقوق الشرعية يقصد به اللجوء إلى القضاء الشرعي :

- حق التقاضي
- حق الحرية
- حرية التعبير
- حق العمل

١٣٤- من الحقوق الشرعية يقصد به حق كل شخص في أداء العمل أو المهنة أو الحرفة التي تتفق مع قدراته واستعداده، وتوفر له حد الكفاية اللازم لمعيشته وحياته :

- حق التقاضي
- حق الحرية
- حرية التعبير
- حق العمل

١٣٥- كفل الإسلام حق العمل :

- لكل رجل
- لكل امرأة
- لكل طفل
- لكل فرد

١٣٦- يتمثل حق التربية والتعليم في الشريعة الإسلامية من خلال:

- الترغيب في التعليم
- تحريم كتمان العلم
- تعليم الأهل
- كل ما سبق

محاضرة ٤

١٣٧- المصدر في اللغة هو :

- الثابت بلا شك يقبل النفي
- منبع الشيء
- الحق
- مضمون العلم

١٣٨- الأدوات القانونية التي ينبع منها قانون حقوق الإنسان :

- مصادر حقوق الإنسان
- أنظمة حقوق الإنسان
- نصوص عصية الأمم
- كل ما سبق

١٣٩- مصادر مبادئ حقوق الإنسان ذات شقين :

- إسلامية و غير إسلامية
- دولية و داخلية
- فلسفية و وضعية
- كل ما سبق

١٤٠- يقصد به الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من المصادر كالمعرف

الدولي والمبادئ العامة للقانون :

- المصادر الداخلية لحقوق الإنسان
- المصادر الإسلامية لحقوق الإنسان
- المصادر الدولية لحقوق الإنسان
- المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان

١٤١- يقصد به الشق القانوني الداخلي أي القواعد القانونية داخل الدولة الواحدة :

- المصادر الداخلية لحقوق الإنسان
- المصادر الإسلامية لحقوق الإنسان
- المصادر الدولية لحقوق الإنسان
- المصادر الفلسفية لحقوق الإنسان

١٤٢- تتمثل المصادر الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في :

- القوانين داخل الدولة
- التعاليم الدينية للدولة

- الإعلانات والمعاهدات والمواثيق التي تتحدث عن حقوق الإنسان
- لا شيء مما سبق

١٤٣- الاتفاقات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاث مطالب

وهي :

- الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي
- الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص
- مجموعات المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة تحديداً فيما يتصل بحقوق الإنسان
- كل ما سبق

١٤٤- تشمل الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي :

- ميثاق الأمم المتحدة التي تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م)
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)
- مجموعة الإعلانات الأخرى التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة
- كل ما سبق

١٤٥- تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- ١٩٤٨
- ١٩٦٦
- ١٩٧٠
- ١٩٢٠

١٤٦- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تم في عام :

- ١٩٤٨
- ١٩٦٦
- ١٩٧٠
- ١٩٢٠

١٤٧- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم في عام :

- ١٩٤٨
- ١٩٦٦
- ١٩٧٠
- ١٩٢٠

- ١٤٨- من مجموعة الإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة :
- إعلان حقوق الطفل الصادر في عام ١٩٥٩م
 - إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في عام ١٩٦٣م
 - الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عام ١٩٧١م
 - الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر في عام ١٩٧٥م
 - الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين الصادر في عام ١٩٨٢م
 - الإعلان الخاص بالحقوق في التنمية، الصادر في عام ١٩٨٣م
 - كل ما سبق

١٤٩- تم إعلان حقوق الطفل في عام :

١٩٦٦ -
١٩٧٠ -
١٩٥٩ -
١٩٧٥ -

١٥٠- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في عام :

١٩٦٣ -
١٩٦٦ -
١٩٧٠ -
١٩٧٥ -

١٥١- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً صدر عام :

١٩٦٦ -
١٩٧٠ -
١٩٧١ -
١٩٧٥ -

١٥٢- الإعلان الخاص بحقوق المعاقين صدر في عام :

١٩٦٦ -
١٩٧٠ -
١٩٥٩ -
١٩٧٥ -

١٥٣- الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين صدر في عام :

١٩٦٦ -

١٩٧٠ -
١٩٧٥ -
١٩٨٢ -

١٥٤- الإعلان الخاص بالحق في التنمية صدر في عام :

١٩٦٦ -
١٩٧٠ -
١٩٨٣ -
١٩٧٥ -

١٥٥- من الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي الخاص :

- ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري
- الاتفاقات التي تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية
- الاتفاقات التي تتعلق بحماية الأجانب واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية
- الاتفاقات التي تتعلق بحقوق العمال وحياتهم
- الاتفاقات والمواثيق والإعلانات التي تتعلق بحماية النساء والأطفال والأسرة
- الاتفاقات والبروتوكولات والإعلانات التي تتعلق بالمحاربين والأسرى والمدنيين
- كل ما سبق

١٥٦- من المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة من خلال الجمعية

العامة فيما يتصل بحقوق الإنسان :

- الضمانات الخاصة بكفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤م)
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨م)
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠م)
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم (١٩٩٠م)
- كل ما سبق

١٥٧- صدرت الضمانات الخاصة بكفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام :

١٩٩٠ -
١٩٨٨ -
١٩٨٤ -
١٩٨٥ -

١٥٨- صدرت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل

من أشكال الاحتجاز أو السجن :

١٩٩٠ -

١٩٨٨ -

١٩٨٤ -

١٩٨٥ -

١٥٩- صدرت المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء :

١٩٩٠ -

١٩٨٨ -

١٩٨٤ -

١٩٨٥ -

١٦٠- صدرت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم :

١٩٩٠ -

١٩٨٨ -

١٩٨٤ -

١٩٨٥ -

١٦١- صدرت حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة عام :

١٩٩٠ -

١٩٤٥ -

١٩٨٤ -

١٩٨٥ -

١٦٢- وضعت الأساس القانوني للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان :

- الشريعة الإسلامية

- عصبة الأمم

- الأمم المتحدة

- الفلسفة اليونانية

١٦٣- أي العبارات التالية صحيحة :

- لم يهتم واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان

- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ لم يحدد مفهوم أو تعداد حقوق الإنسان

- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ حدد مفهوم أو تعداد حقوق الإنسان

- لا شيء مما سبق

١٦٤- احتدم الجدل الفقهي حول حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة إذا كانت :

- حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية صالحة لكل المجتمعات أم أن لها صفة الخصوصية والنسبية
- حول المقصود بعالمية حقوق الإنسان
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

- ١٦٥- من التساؤلات التي أثرت حول المقصود بعالمية حقوق الإنسان :
- هل يقصد بها عالمية المبدأ فقط مع اختلاف تطبيقها من مجتمع لآخر
 - هل يقصد بها عالمية المبدأ والتطبيق
 - ١ و ٢
 - لا شيء مما سبق

- ١٦٦- في مجال حقوق الإنسان يمكن تغليب الرأي القائل بـ :
- عالمية حقوق الإنسان بشكل عام
 - عالمية المبدأ و التطبيق في حقوق الإنسان
 - عالمية المبدأ وخصوصية ونسبية التطبيق في الدول المختلفة
 - لا شيء مما سبق

- ١٦٧- يقصد بأن حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية أي أنها :
- نسبية التطبيق
 - صالحة لكل المجتمعات
 - لها صفة الخصوصية
 - ١ و ٣

- ١٦٨- المقصود أن المجتمعات تختلف باختلاف ثقافة المجتمعات وطبيعة تكوينها والقيم السائدة فيها :
- أن المجتمعات عالمية
 - إن المجتمعات لها صفة الخصوصية و النسبية
 - ١ و ٢
 - لا شيء مما سبق

- ١٦٩- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام :
- ١٩٥٥
 - ١٩٤٨
 - ١٩٩٠
 - ١٩٧٠

١٧٠- يعد هذا الإعلان التاريخ الحقيقي لميلاد حقوق الإنسان على المستوى الدولي :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- ١٩٥٥

- ١٩٤٨

- ١٩٩٠

- ١٩٧٠

١٧١- أشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مقدمة و .. مادة :

- ٢٧

- ٣٠

- ٩

- ٢٢

١٧٢- تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجمل الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد بوصفه إنسان يعيش في إطار جماعة منظمة ومنها:

- الحق في الحياة

- الحق في الحرية والأمان

- الحق في الجماعة ضد التعذيب

- حرية الرأي والتعبير

- حرية الحياة الخاصة

- الحق في التمتع بالشخصية القانونية

- حرية الفكر والضمير والمعتقد

- المساواة أمام القانون

- حق الملكية

- الحق في التمتع بالجنسية

- حق النقاضي

- الحق في الدفاع

- كل ما سبق

١٧٣- أشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من ٢٢-٢٧ منها :

- الحق في الضمان الاجتماعي

- الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ

- الحق في مستوى معيشي كاف للصحة والرفاهية

- الحق في التعليم

- الحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع

- كل ما سبق

١٧٤- يعد ثورة كبيرة في مجال عولمة حقوق الإنسان :

- تأسيس عصبة الأمم
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- إعلان ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- لا شيء مما سبق

١٧٥- ذهب البعض من شارحو القانون أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة
- ليس له قيمة إلزامية للدول
- لم تثبت له القوة القانونية الفاعلة والمؤثرة التي تلزم الدول بما ورد به
- كل ما سبق

١٧٦- الاتجاه السائد في الفقه الدولي يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- ذا قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها
- أسهم في إصدار العشرات من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي استندت على أحكامه
- لم تثبت له القوة القانونية الفاعلة والمؤثرة التي تلزم الدول بما ورد به
- ١ و ٢

١٧٧- ما أوحى بالجزء الأكبر من القانون الدولي لحقوق الإنسان :

- تأسيس عصبة الأمم
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- إعلان ميثاق هيئة الأمم المتحدة
- لا شيء مما سبق

١٧٨- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- وثيقة لها قوة القانون
- إعلان مبادئ عامة
- ميثاق محلي
- لا شيء مما سبق

١٧٩- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفته إعلان مبادئ عامة يمثل :

- وثيقة لها قوة القانون
- قوة كبيرة في أوساط الرأي العام العالمي
- مبادئ ليس لها أهمية تذكر
- ميثاق محلي

١٨٠- تُرجمت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مبادئ لها قوة قانونية في صيغة

:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٨١- التزمت الحكومات التي صادقت على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بأن :

- تزيد من الوعي في حقوق الإنسان
- تسنّ في بلدانها قوانين لحماية حقوق الإنسان
- تصادق على مواثيق حقوق الإنسان
- كل ما سبق

١٨٢- لم يصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

- ٣ بلدان
- ٥ بلدان
- بلد واحد
- ما يزيد عن نصف دول العالم

١٨٣- اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى

مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة عليها في كل من :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

١٨٤- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام :

- ١٩٦٦
- ١٩٦٧
- ١٩٨٠
- ١٩٩٠

١٨٥- تم التصديق على الاتفاقيتين الدوليين لحقوق الإنسان عام :

- ١٩٦٦
- ١٩٦٧

- ١٩٨٠

- ١٩٩٠

١٨٦- تم التصديق على الاتفاقيتين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٧ بتوفر شرط الحد الأدنى من عدد الدول المصدقة على كل اتفاقية وهو :

- ٦ دول

- ٣٥ دولة

- ٩٠ دولة

- ٢١ دولة

١٨٧- تتعهد كل دولة صدقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بـ :

- حماية شعبها عن طريق القانون ضد المعاملة القاسية أو غير الإنسانية

- تعترف بحق الإنسان في الحياة والحرية والأمن في حرمة الشخصية

- تحريم الرق

- تكفل الحق في المحاكمة العادلة

- تحمي الأشخاص من الاعتقال التعسفي

- تقرر حرية الفكر والضمير والديانة وحرية الرأي والتعبير

- تقرر الحق في التجمع السلمي

- حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

- أو الأصل

- كل ما سبق

١٨٨- تقر كل دولة تصدق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بـ :

- مسئوليتها عن العمل على ضمان شروط معيشية أفضل لشعبها

- تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي وفي مستويات

معيشية مناسبة، وفي التحرر من الجوع

- تقر بحق كل فرد في الصحة والثقافة

- تتعهد بحق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إليها

- كل ما سبق

١٨٩- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشمل ... مادة :

- ٤٧

- ٧٨

- ٣١

- ٢٢

١٩٠- يطلق فقهاء القانون على العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي لحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم :

- الندوة العالمية
- الشرعية الدولية لحقوق الإنسان
- هيئة حقوق الإنسان
- لا شيء مما سبق

محاضرة ٥

١٩١- واكب التطور لحقوق الإنسان على المستوي الدولي العام تطور مماثل على المستوى الدولي بالنسبة للعديد من المجتمعات الدولية التي تربط بين أعضائها أو اصر جغرافية و حضارية مشتركة :

- المحلي
- الإقليمي
- العام
- لا شيء مما سبق

١٩٢- المصدر الثاني الذي يستمد قانون حقوق الإنسان قوته منه :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي
- ميثاق الأمم المتحدة
- ميثاق عصبة الأمم

١٩٣- ينحصر تطبيق هذه الاتفاقيات في إقليم معين وعادة في ظل منظمة دولية إقليمية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي
- ميثاق الأمم المتحدة
- الميثاق الدولي لحقوق الإنسان

١٩٤- تعتبر هذه المواثيق مصادر قانونية لحقوق الإنسان إلى جانب المصادر الدولية العالمية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- حقوق الإنسان في التنظيم الدولي الإقليمي
- ميثاق الأمم المتحدة
- ميثاق عصبة الأمم

١٩٥- أبرمت عدة قوانين دولية لحقوق الإنسان في إطار المنظمات الإقليمية منها :

- الاتفاقية الأوروبية
- الاتفاقية الأمريكية
- الاتفاقية الأفريقية
- الاتفاقية العربية
- كل ما سبق

١٩٦- تمثل هذه الاتفاقية الميثاق العام لحقوق الإنسان في غرب أوروبا :

- الاتفاقية الأوروبية
- الاتفاقية الأمريكية
- الاتفاقية الأفريقية
- الاتفاقية العربية

١٩٧- تسمى الاتفاقية الأوروبية الإقليمية :

- الميثاق الجديد
- الميثاق العام لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية
- الميثاق الحديث و المتجدد
- لا شيء مما سبق

١٩٨- تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية عام :

- ١٩٩٠
- ١٩٥٠
- ١٩٥٣
- ١٩٤٨

١٩٩- دخلت الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ في عام :

- ١٩٩٠
- ١٩٥٠
- ١٩٥٣
- ١٩٤٨

٢٠٠- تمثل هذه الاتفاقية نموذجاً دولياً رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة

الضمانات الدولية التي تلتزم الدول الموقعة باحترامها :

- الاتفاقية الأوروبية
- الاتفاقية الأمريكية
- الاتفاقية الأفريقية
- الاتفاقية العربية

٢٠١- تمثل الاتفاقية الأوروبية نموذجاً دولياً رائداً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الضمانات الدولية التي تلتزم الدول الموقعة باحترامها ويرجع ذلك إلى **أمريين**:

- تضمنت الاتفاقية تحديداً للحقوق والحريات الأساسية متلافية بذلك الانتقادات التي وجهت إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- أنشأت الاتفاقية وسائل وأجهزة معينة تكفل تطبيق الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها، وتلتزم الدول أطرافها باحترام وحماية حقوق الإنسان
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٢٠٢- من الدول المنضوية في الاتفاقية الأوروبية و التي عدلت قانونها الداخلي بما يلائم بنود هذه الاتفاقية كـ :

- بريطانيا و التشيك
- سويسرا و الدانمرك
- قبرص و اليونان
- النمسا و فرنسا

٢٠٣- إن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول الأمريكية يمكن أن نجدها في :

- ميثاق بوجوتا
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- الفقه الدولي
- ١ و ٢

٢٠٤- صدر ميثاق بوجوتا في عام :

- ١٩٨٠
- ١٩٨٨
- ١٩٢٠
- ١٩٤٨

٢٠٥- المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية وتعديلاتها :

- ميثاق بوجوتا
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- الفقه الدولي
- ١ و ٢

٢٠٦- دخل ميثاق بوجوتا حيز التنفيذ في :

- ١٩٥١

١٩٦٩ -
١٩٩٠ -
١٩٤٨ -

٢٠٧- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صدرت عام :

١٩٥١ -
١٩٦٩ -
١٩٩٠ -
١٩٤٨ -

٢٠٨- صادق المؤتمر على الاتفاقية الأمريكية ودخلت حيز التنفيذ وأصبحت قانوناً ملتزم به في :

١٩٩٨ -
١٩٧٨ -
١٩٤٨ -
١٩٥٠ -

٢٠٩- في بداية صدور الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان :

- لم يتضمن نصوص تفصيلية لحقوق الإنسان
- به مجرد إشارة لحقوق الإنسان
- لم يكن له الصفة القانونية
- كل ما سبق

٢١٠- نشطت أجهزة الدول الأمريكية على غرار أجهزة في مجال حقوق الإنسان :

- منظمة إفريقية
- منظمة مجلس أوروبا
- منظمة العرب
- منظمة الإنجليز

٢١١- أسرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط

الاتفاقية الأوروبية وعقدت مؤتمر خاص للدول الأمريكية :

- بعد ظهور الاتفاقية الإفريقية
- بعد صدور العهديين الدوليين
- بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- لا شيء مما سبق

٢١٢- أسرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية وعقدت مؤتمر خاص للدول الأمريكية في :

- ١٩٥١

- ١٩٦٩

- ١٩٩٠

- ١٩٤٨

٢١٣- أسرعت أجهزة المنظمة الأمريكية في إعداد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية وعقدت مؤتمر خاص للدول الأمريكية في :

- نيويورك

- كوبنهاجن

- سان خوسيه

- سان فرانسيسكو

٢١٤- تعتبر القارة الثالثة التي يتبنى بها قانوناً دولياً وضعياً لحقوق الإنسان :

- أوربا

- أمريكا الشمالية

- استراليا

- إفريقيا

٢١٥- أقر المؤتمر الأفريقي الثامن المنعقد في نيروبي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام :

- ١٩٨١

- ١٩٨٦

- ١٩٩٠

- ١٩٢٠

٢١٦- أقر المؤتمر الأفريقي الثامن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و ذلك في مدينة :

- كيبوتاون

- نيروبي

- سان خوسية

- بنغازي

٢١٧- دخل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز التنفيذ في :

- ١٩٨٠

- ١٩٨٦

- ١٩٩٠

- ١٩٢٠

٢١٨- مارس حكام الدول وبالأخص العسكريون منهم جميع أنواع القهر وانتهاكات

لحقوق الإنسان :

- الأوروبية

- الأمريكية

- الأفريقية

- كل ما سبق

٢١٩- عند مقارنة المواثيق الإقليمية نجد أن يتصدرها :

- الاتفاقية الأوروبية

- الاتفاقية الأمريكية

- الاتفاقية الأفريقية

- الاتفاقية العربية

٢٢٠- عند مقارنة المواثيق الإقليمية نجد أن تأتي بالمركز الثاني :

- الاتفاقية الأوروبية

- الاتفاقية الأمريكية

- الاتفاقية الأفريقية

- الاتفاقية العربية

٢٢١- عند مقارنة المواثيق الإقليمية نجد أن تأتي بالمركز الثالث :

- الاتفاقية الأوروبية

- الاتفاقية الأمريكية

- الاتفاقية الأفريقية

- الاتفاقية العربية

٢٢٢- عند مقارنة المواثيق الإقليمية نجد أن الميثاق الأوربي يتصدرها بسبب :

- أنه يتضمن وسائل تطبيق من خلال لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية

- بالإمكان تقديم أي شكوى ضد الحكومة

- الحق العام الأوربي يشجع على احترام حقوق الإنسان

- السلطات تدعن لسيادة القانون وقرارات وأحكام اللجنة والمحكمة

- كل ما سبق

٢٢٣- وسائل تطبيق الميثاق الأوربي تتم من خلال :

- لجنة حقوق الإنسان

- المحكمة الأوروبية

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

٢٢٤- أي العبارات التالية صحيحة :

- الميثاق الأمريكي نص على لجنة ومحكمة لحقوق الإنسان
- الفعالية التي يتلمسها المرء في اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجد نظير لها في أمريكا اللاتينية
- الميثاق الأفريقي يخلو من محكمة لحقوق الإنسان
- كل ما سبق

٢٢٥- يرجع ضعف الميثاق الأفريقي وبقائه في الدرجة الثالثة :

- أنه يخلو من محكمة أفريقية لحقوق الإنسان
- ضعف الصياغة القانونية لجهة الالتزام من قبل الحكومات الأفريقية إزاء موضوعات حقوق الإنسان
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٢٢٦- ميثاق جامعة الدول العربية جاء :

- يحمل صيغة قانونية لحقوق الإنسان
- خاليا من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان
- يحمل إشارات عن حقوق الإنسان
- لا شيء مما سبق

٢٢٧- قامت جامعة الدول العربية بإنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجامعة العربية الصادرة في :

- ١٩٦٨

- ١٩٨٠

- ١٩٨٧

- ١٩٣٤

٢٢٨- نشأت لجنة عربية لحقوق الإنسان بناء على :

- مبادرة دولة مصر

- طلب الأمم المتحدة

- مبادرة عربية خاصة

- كل ما سبق

٢٢٩- عقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في :

- القاهرة عام ١٩٧٠ م
- تونس عام ١٩٨٠ م
- بيروت عام ١٩٦٩م
- جدة عام ١٩٧٨م

٢٣٠- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ :

- ١٩٩٠
- ١٩٩٧
- ١٩٨٠
- ١٩٤٥

٢٣١- يعد الوثيقة العربية الحالية لحقوق الإنسان العربية والتي لا يمكن إهدارها أو العصف بها :

- الاتفاقية الأوربية
- ميثاق الأمم المتحدة
- الاتفاقية الأفريقية
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

٢٣٢- يتألف الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة و ... مادة :

- ٣٢
- ٢١
- ٦٥
- ٧٠

٢٣٣- يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

- الحق في الحياة بموجب القانون
- الحق في سلامة الشخص
- عدم إجازة القبض إلا بسند قانوني
- حرية التنقل والمغادرة
- حرية إبداء الرأي والتعبير
- استقلال القضاء
- حق الجنسية
- حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب السياسية
- كل ما سبق

٢٣٤- الوسائل التطبيقية للميثاق العربي لحقوق الإنسان :

- اللجنة العربية لحقوق الإنسان
- المحكمة العربية لحقوق الإنسان
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٢٣٥- يعتبر هذا المصدر هو الأساس وله الأولوية على المصدر الدولي في الحماية لحقوق الإنسان :

- المصدر الإقليمي لحقوق الإنسان
- المصدر الدولي لحقوق الإنسان
- المصدر الوطني لحقوق الإنسان
- كل ما سبق

٢٣٦- من مصادر حقوق الإنسان يمثل خط الدفاع الأول في حال حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان :

- المصدر الإقليمي لحقوق الإنسان
- المصدر الدولي لحقوق الإنسان
- المصدر الوطني لحقوق الإنسان
- كل ما سبق

٢٣٧- يجب تطبيق هذا القانون أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي في مجال حقوق الإنسان :

- المصدر الإقليمي لحقوق الإنسان
- المصدر الدولي لحقوق الإنسان
- المصدر الوطني لحقوق الإنسان
- كل ما سبق

٢٣٨- يتطلب من المدعي فرداً أم دولة :

- استنفاد وسائل الدفاع المحلية و الدولية
- استنفاد وسائل الدفاع المحلية قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية
- اختيار ما يناسبه من وسائل دفاع
- لا شيء مما سبق

٢٣٩- ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان سواء مصادر رسمية كالدستور والتشريع والعرف ، أو مصادر احتياطية كالقضاء والفقهاء :

- الفقه
- التشريع

- المصدر الوطني
- العرف

٢٤٠- من المصادر الرسمية أو الأصلية لحقوق الإنسان :

- التشريع
- العرف
- المبادئ الدينية
- القانون الطبيعي و قواعد العدالة
- كل ما سبق

٢٤١- مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة :

- التشريع
- العرف
- المبادئ الدينية
- القانون الطبيعي و قواعد العدالة

٢٤٢- تتمثل السلطة العامة المختصة في الدولة من خلال :

- المجالس التشريعية بالنسبة للتشريعات أو القوانين
- الحكومة أي الوزارات المختلفة بالنسبة للتشريعات الفرعية أو اللوائح
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٢٤٣- التشريع يحتوى على ثلاث أنواع :

- التشريع الدستوري (الدستور)
- التشريع العادي (القانون)
- التشريع الفرعي (اللوائح)
- كل ما سبق

٢٤٤- اعتياد الناس على سلوك معين في شأن مسألة معينة مع اعتقادهم بأن هذا السلوك

ملزم لهم، وأن الخروج عليه يستوجب توقيع جزاء مادي عليهم :

- التشريع
- العرف
- القانون
- الفقه

٢٤٥- أي العبارات التالية صحيحة :

- العرف يكمل التشريع و القانون العادي

- العرف معاون للتشريع و القانون العادي في مجال إقرار حقوق الإنسان
- الحقوق الإنسانية استقرت دينياً وتعارف الناس عليها قبل الأعمال التشريعية
- كل ما سبق

٢٤٦- الدول الإسلامية التي ليس لها دستوراً مكتوباً دستورها :

- العرف
- القانون الوضعي
- القران و السنة
- كل ما سبق

٢٤٧- الدول الإسلامية التي دستورها القران و السنة ترجع حقوق الإنسان إلى :

- ما ورد من آيات وأحاديث
- ما ورد في سيرة الخلفاء الراشدين
- فقه الأئمة المعتمدين
- كل ما سبق

٢٤٨- أن المصادر القانونية لحقوق الإنسان في الدول التي دستورها القران و السنة تتمثل في أساساً للحكم في الدولة وأساساً لحقوق الإنسان :

- العرف
- القانون الطبيعي
- الشريعة الإسلامية
- كل ما سبق

٢٤٩- الدول الإسلامية التي وضعت لنفسها دساتير مكتوبة وتشريعات في حقوق الإنسان فإن الشريعة الإسلامية تكون :

- مصدراً احتياطياً
- مصدراً رسمياً
- مصدراً هامشياً
- لا تمثل أية نوع من المصادر

٢٥٠- مجموعة القواعد التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية وحقائق وجود الإنسان :

- العرف
- القانون الطبيعي
- العدالة
- الفقه

٢٥١- حالة نفسية وشعور بضرورة تحقيق المساواة والتوازن بين الناس :

- العرف
- القانون الطبيعي
- العدالة
- الفقه

٢٥٢- المنبع الأصيل القديم الذي استقت منه التشريعات الدولية والوطنية معظم حقوق الإنسان :

- العرف
- القانون الطبيعي وقواعد العدالة
- الفقه
- القضاء

٢٥٣- أن تقف وراء القانون الطبيعي وقواعد العدالة لاتفاقها مع الفطرة البشرية :

- العرف
- القضاء
- القواعد الدينية
- كل ما سبق

٢٥٤- وفق تعاليم مدرسة القانون الطبيعي فإن حقوق الإنسان هي حقوق :

- مقيدة
- مطلقة
- ممنوعة
- واجبة

٢٥٥- السلطة التي يعهد إليها بالفصل في المنازعات، أي المحاكم التي أنشأتها الدولة :

- العرف
- القانون
- القضاء
- الفقه

٢٥٦- مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم أو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على إتباعها والحكم بها:

- العرف
- القانون
- القضاء
- الفقه

٢٥٧- من المصادر الاحتياطية لحقوق الإنسان :

- الفقه
- القضاء
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٢٥٨- مجموعة الآراء والأفكار التي يقول بها العلماء في القانون والسياسة والاجتماع والفلسفة في مسائل حقوق الإنسان :

- الفقه
- الثقافة
- علم الاجتماع
- التنظيم العلمي

٢٥٩- من فقهاء القانون الدولي الذي أكد في كتاباته أن هناك قانونا طبيعيا ينبع من الفطرة الإنسانية :

- افلاطون
- ارسطو
- جروسيوس
- ابن رشد

محاضرة ٦

٢٦٠- يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى **ثلاث فئات**:

- الحقوق المدنية و السياسية
- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية
- الحقوق البيئية و الثقافية و التنموية
- كل ما سبق

٢٦١- تنقسم الحقوق في **القوانين الوضعية** باعتبار موضوعها إلى :

- حقوق عامة و خاصة
- حقوق مدنية و سياسية
- حقوق اجتماعية و ثقافية
- كل ما سبق

٢٦٢- تنقسم **الحقوق المدنية** إلى :

- حقوق عامة و خاصة

- حقوق دينية و اجتماعية
- حقوق اجتماعية و ثقافية
- كل ما سبق

٢٦٣- تنقسم الحقوق الخاصة إلى :

- حقوق اجتماعية و دينية
- حقوق مدنية و سياسية
- حقوق مالية و غير مالية
- لا شيء مما سبق

٢٦٤- تشمل الحقوق التقليدية للإنسان على :

- الحقوق المدنية والسياسية
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الحقوق العامة و الخاصة
- ١ و ٢

٢٦٥- من الحقوق المدنية للإنسان :

- الحق في الحياة
- الحق في عدم التعرض للتعذيب
- الحق في الحرية و السلامة الشخصية
- الحق في الزواج و تكوين أسرة
- كل ما سبق

٢٦٦- تسمى الجيل الأول من الحقوق :

- حقوق عامة و خاصة
- حقوق مدنية و سياسية
- حقوق اجتماعية و ثقافية
- كل ما سبق

٢٦٧- تشمل الحقوق المدنية والسياسية :

- الحق في الحياة والحرية والأمن
- عدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية
- المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين
- حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع
- كل ما سبق

٢٦٨- تسمى الجيل الثاني من الحقوق :

- الحقوق المدنية و السياسية
- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية
- الحقوق البيئية و الثقافية و التنموية
- كل ما سبق

٢٦٩- تشمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية :

- العمل و التعليم
- المستوى اللائق للمعيشة
- المأكل و المأوى و الرعاية الصحية
- كل ما سبق

٢٧٠- تسمى الجيل الثالث من الحقوق :

- الحقوق المدنية و السياسية
- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية
- الحقوق البيئية و الثقافية و التنموية
- كل ما سبق

٢٧١- تشمل الحقوق البيئية و الثقافية و التنموية :

- حق العيش في بيئة نظيفة و مصنونة من التدمير
- الحق في التنمية الثقافية و السياسية و الاقتصادية
- المأكل و المأوى
- الرعاية الصحية

٢٧٢- ترتبط الحقوق المدنية و السياسية بـ :

- الحرريات
- الدين
- الأمن
- لا شيء مما سبق

٢٧٣- ترتبط الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بـ :

- الحرريات
- الدين
- الأمن
- لا شيء مما سبق

٢٧٤- ترتبط الحقوق البيئية و الثقافية و التنموية بـ :

- الحرريات

- الدين
- الأمن
- لا شيء مما سبق

٢٧٥- الحقوق المقررة للأفراد باعتبار دورهم السياسي في الدولة :

- الحقوق العامة
- الحقوق الخاصة
- الحقوق السياسية
- الحقوق المدنية

٢٧٦- تهدف الحقوق السياسية للإنسان إلى :

- تحقيق المصلحة العامة للجماعة
- تنظيم اقتصاد الدولة
- تحقيق مصلحة الفرد
- إنشاء العلاقات الاجتماعية

٢٧٧- من أمثلة الحقوق السياسية :

- حق الانتخاب
- حق الترشيح
- حق تولي الوظائف العامة
- كل ما سبق

٢٧٨- المصالح المقررة للأفراد بصفة مباشرة :

- الحقوق العامة
- الحقوق الخاصة
- الحقوق السياسية
- الحقوق المدنية

٢٧٩- تهدف الحقوق المدنية إلى :

- تحقيق المصلحة العامة للجماعة
- تنظيم اقتصاد الدولة
- تحقيق مصلحة الفرد
- إنشاء العلاقات الاجتماعية

٢٨٠- الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان وسلامة جسده وحرمة مسكنه :

- الحقوق العامة
- الحقوق الخاصة

- الحقوق السياسية
- الحقوق المدنية

٢٨١- من أمثلة الحقوق العامة :

- حق الحياة
- حق الملك
- حق مزاولة المهنة التي يرغبها
- الحق في التنقل
- كل ما سبق

٢٨٢- الحقوق التي تنشأ نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع :

- الحقوق العامة
- الحقوق الخاصة
- الحقوق السياسية
- الحقوق المدنية

٢٨٣- ما كان موضوعها مصلحة لا تقوم بمال، كحق الأب في الولاية على أولاده، وحق الزوج في توجيه زوجته وتأديبها :

- الحقوق المالية
- الحقوق الغير مالية
- الحقوق السياسية
- الحقوق المدنية

٢٨٤- ما كان موضوعها مصلحة تقوم بمال كحق الملك وحق الانتفاع :

- الحقوق المالية
- الحقوق الغير مالية
- الحقوق السياسية
- الحقوق المدنية

٢٨٥- يعد من أهم الحقوق الطبيعية الصيقة بالإنسان باعتباره أسمى الحقوق وأساسها جميعا :

- الحق في الحياة والحرية والأمن
- عدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية
- المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين
- حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع

٢٨٦- نصت الاتفاقية الدولية على هذا الحق وصفته بعبارة «الحق الطبيعي» للتأكيد على أسبقيته وأهميته :

- الحق في الحياة والحرية والأمن
- عدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية
- المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين
- حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع

٢٨٧- يعتبر الحق في الحياة حق :

- مطلق
- محرم
- غير مطلق
- ١ و ٢

٢٨٨- من أمثلة الاستثناء غير التعسفي في حق الحياة الذي حددته الاتفاقيات الدولية :

- عقوبة الإعدام
- القتل نتيجة ضرورة الالتجاء للقوة
- الانتحار
- ١ و ٢

٢٨٩- يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في أخطر الجرائم على أن :

- يصدر حكم نهائي من محكمة مختصة
- عدم جواز فرض حكم الإعدام على من هم تحت سن الثامنة عشرة
- عدم فرض جواز الإعدام على النساء الحوامل
- كل ما سبق

٢٩٠- القتل نتيجة ضرورة الالتجاء للقوة يتضمن:

- ضمان الدفاع عن أي إنسان ضد أعمال العنف غير المشروع
- إلقاء القبض على شخص بطريقة شرعية، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب
- تطبيق أحكام القانون في قمع حركة تمرد أو عصيان
- الموت الناشئ عن الأعمال الحربية المشروعة
- كل ما سبق

٢٩١- حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على التأكيد على الحق في عدم التعرض للتعذيب

لما شهدت الانسانية من ويلات خلال :

- حرب الخليج
- الحرب العالمية الثانية

- الحرب العالمية الأولى
- لا شيء مما سبق

٢٩٢- أصبح للإنسان حق منصوص عليه دولياً في عدم تعرضه للتعذيب أو العقوبات والمعاملات الوحشية :

- في الحرب العالمية الأولى
- بعد الحرب العالمية الثانية
- أثناء الحرب العالمية الثانية
- لا شيء مما سبق

٢٩٣- المواد المذكورة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية في بند الحق في عدم التعرض للتعذيب :

- عرفت التعذيب بأنه أي مس لحرية الإنسان
- عرفت التعذيب أنه أي انتهاك لحرمة الإنسان
- عرفت التعذيب أنه الاعتداء الجائر على كل ما يملكه الإنسان
- لم تضع تعريفاً للتعذيب أو نوع العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية

٢٩٤- يتطلب تطبيق مواد الحقوق في عدم التعرض للتعذيب الاسترشاد بـ:

- القوانين المنافية لحقوق الإنسان
- القوانين المحلية
- المبادئ العامة في القانون الدولي العام الخاصة بحقوق الإنسان
- كل ما سبق

٢٩٥- تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية في الاتفاقيات الدولية جاء :

- مخصوصاً
- محددًا
- عامًا ومطلقًا
- لا شيء مما سبق

٢٩٦- اللجوء إلى التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية بدعوى الحصول على اعتراف المتهم أو لسبب جسامة الجرم المسند إليه أمر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان :

- تبيحه
- تحرمه
- تنفيه
- لا شيء مما سبق

٢٩٧- يتجه ذلك الحق إلى الأفراد أياً كانت انتماءاتهم الوطنية :

- الحق في الحياة
- الحق في عدم التعرض للتعذيب
- الحق في الحرية و السلامة الشخصية
- الحق في الزواج و تكوين أسرة

٢٩٨- يشمل الحق في الحرية و السلامة الشخصية:

- الحق في حرية الضمير و التفكير و الاعتقاد
- الحق في الحرمة الشخصية
- حظر القبض و الاعتقال التعسفيين
- كل ما سبق

٢٩٩- القيم الأخلاقية الايجابية المستمدة من مصادر مختلفة منها، مصادر دينية، شخصية و اجتماعية :

- العرف
- الشرف
- الضمير
- الدين

٣٠٠- المقصود بحرية الضمير :

- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء محده في المجال الأخلاقي
- لكل إنسان الحق تبني أي قيم
- لكل إنسان حق تنفيذ الآراء التي يتبناها
- أن يتصرف الإنسان كما يحلو له وفق القيم الإيجابية التي تبناها
- للإنسان الحق في رفض القيام بأعمال تتناقض مع الآراء أو القيم التي تبناها
- كل ما سبق

٣٠١- الحق في حرية الاعتقاد أو الدين يتطلب :

- الحرية في تبني القيم
- حماية واحترام ممارسة الدين
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٣٠٢- المقصود بممارسة الدين :

- شعائر الدين
- التعبد
- تدريس الدين
- كل ما سبق

٣٠٣- احترام هذا الحق يعني احترام حرية الفرد في تغيير ديانته وتفكيره وعقيدته دون تدخل من الآخرين :

- حرية الضمير
- حرية الاعتقاد أو الدين
- حرية التملك
- لا شيء مما سبق

٣٠٤- اشترط العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قيوداً معينة على حق الاعتقاد أو الدين تتمثل في :

- تعارض حق الدين مع حماية سلامة الصحة العامة والنظام
- تعارض حق الدين مع قواعد الأخلاق
- تعارض حق الدين مع الحقوق الأساسية وحرريات الآخرين
- كل ما سبق

٣٠٥- حق كل شخص في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته بدون أي تدخل تعسفي من السلطة العامة في مباشرة هذا الحق :

- الحق في حرية الضمير والتفكير والاعتقاد
- الحق في الحرمة الشخصية
- حظر القبض والاعتقال التعسفيين
- كل ما سبق

٣٠٦- لا يجوز للدولة التدخل في حق الحرمة الشخصية إلا إذا كان هذا التدخل :

- ينص عليه القانون
- يكون إجراء ضروريا في المجتمعات الديمقراطية لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة
- لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية حقوق وحرريات الغير
- كل ما سبق

٣٠٧- التدخل في الخصوصية يمكن أن يتم بطرق مختلفة مثل:

- نشر معلومات عن حياة أحدهم الشخصية بدون إذنه حتى لو كانت هذه المعلومات صحيحة
- نشر اسم أو صورة إنسان رغما عنه
- جمع المعلومات عن الشخص بمختلف الوسائل مثل التصنت
- كل ما سبق

٣٠٨- يوفر ذلك الحق الحماية للأشخاص من الاعتقال أو الحجز التعسفي :

- الحق في حرية الضمير والتفكير والاعتقاد
- الحق في الحرمة الشخصية
- حظر القبض والاعتقال التعسفيين
- كل ما سبق

٣٠٩- يؤكد حق حظر القبض و الاعتقال التعسفيين على أن يكون هناك :

- أسس وسند قانوني لأي إجراء يحرم أحدا من حريته
- ضرورة إبلاغ أي شخص يعتقل في وقت الاعتقال بأسباب اعتقاله والاتهامات الموجهة له
- يحق للمعتقل إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة
- كل ما سبق

٣١٠- حق يؤكد على سرعة مثول المعتقل أمام قاض، وأن يحاكم في وقت معقول أو يطلق سراحه، وأن لا ينتظر المحاكمة وهو محبوس، وللمعتقل الحق في إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة :

- الحق في حرية الضمير والتفكير والاعتقاد
- الحق في الحرمة الشخصية
- حظر القبض والاعتقال التعسفيين
- كل ما سبق

٣١١- يؤكد ذلك الحق على أهمية الأسرة كوحدة أولى في المجتمع وأهمية الزواج كحق طبيعي للإنسان، كما يؤكد على حق الأسرة في الحماية من المجتمع والدولة :

- الحق في الزواج و تكوين أسرة
- الحق في الحرمة الشخصية
- حظر القبض والاعتقال التعسفيين
- كل ما سبق

٣١٢- يتطلب الحق في زواج و تكوين أسرة :

- الحق عدم إكراه أي من الطرفين على الزواج
- أهمية كفالة الحماية للأطفال في حالة إنهاء الزواج
- حق الأسرة في الحماية من المجتمع والدولة
- كل ما سبق

محاضرة ٧

٣١٣- من صور الحرية :

- الحرية الميئاذيقية

- الحرية القانونية
- الحرية في ثوبها الاجتماعي
- حرية التعبير عن الرأي
- الحرية الدينية
- حرية الصحافة
- حرية الاجتماع
- حرية تكوين الجمعيات
- كل ما سبق

٣١٤- يقصد بها القدرة على التحرك واتخاذ القرار والتي لا دخل للإنسان فيها وهي محددة حتى قبل ميلاده ولا يستطيع تبديلها :

- الحرية الميتافيزيقية
- الحرية القانونية
- الحرية في ثوبها الاجتماعي
- حرية التعبير عن الرأي

٣١٥- قضية الحرية من هذا المنظور ترتبط بقضايا مثل الجبر والاختيار والمسئولية الأخلاقية والدينية :

- الحرية الميتافيزيقية
- الحرية القانونية
- الحرية في ثوبها الاجتماعي
- حرية التعبير عن الرأي

٣١٦- يقصد بها القدرة على القيام بمعاملات قانونية مثل كتابة الوصايا وإبرام العقود :

- الحرية الميتافيزيقية
- الحرية القانونية
- الحرية في ثوبها الاجتماعي
- حرية التعبير عن الرأي

٣١٧- تشير إلى نبذ العبودية و انتفاء خضوع الفرد لتسيد فرد آخر :

- الحرية الميتافيزيقية
- الحرية القانونية
- الحرية في ثوبها الاجتماعي
- حرية التعبير عن الرأي

٣١٨- من أمثلة الحرية السياسية :

- الحرية الميتافيزيقية

- الحرية القانونية
- الحرية في ثوبها الاجتماعي
- كل ما سبق

٣١٩- الحرية في ثوبها الاجتماعي تفترض :

- حرية الرأي
- امتلاك الوسائل التي تساعد الفرد على إجراء التفضيلات والخيارات
- الحرية المبتدئية
- كل ما سبق

٣٢٠- تفترض الحرية في ثوبها الاجتماعي امتلاك الوسائل التي تساعد الفرد على إجراء

التفضيلات والخيارات و من هنا يصبح في طبيعة شروط ممارسة الحرية :

- الأمية
- العمل
- التعليم
- كل ما سبق

٣٢١- تحد من قدرة الفرد على اتخاذ القرار الصحيح والموضوعي أو أن يحسن الاختيار

من بين البدائل المطروحة أمامه حول قضية ما :

- الأمية
- العمل
- التعليم
- كل ما سبق

٣٢٢- من القيود على الحرية بمعناها الاجتماعي :

- ألا تكون مختلفة عما يفعله الآخرون
- ألا تكون ممارسة هذه الحرية ضارة بمصالح الآخرين
- ألا تكون موضوعية
- ١ و ٢

٣٢٣- إن لم يتقبل فرد ما القيد على حريته المؤدية للآخرين طواعية فلا بد أن يلزمه

المجتمع به من خلال :

- العرف
- الضوابط القانونية
- التشريع
- الفقه

٣٢٤- ضوابط تحول دون المساس أو التطاول على حقوق الآخرين :

- العرف
- الضوابط القانونية
- التشريع
- الفقه

٣٢٥- يشار إلى حرية التعبير عن الرأي على صعيد الساحة الداخلية بمصطلح :

- القانون
- الرأي العام
- الميثاق
- التنظيم الإداري

٣٢٦- التعبير عن وجهة نظر الجماهير وتفضيلاتها- أو القطاع المؤثر فيها- بشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام العام في حقبة زمنية بعينها :

- القانون
- الرأي العام
- الميثاق
- التنظيم الإداري

٣٢٧- من أمثلة الحريات الفكرية :

- حرية الرأي
- الحرية الدينية
- حرية الصحافة
- حرية الاجتماع
- حرية التعليم
- حرية تكوين الجمعيات
- كل ما سبق

٣٢٨- تجئ في صدارة منظومة ما يسمى بالحريات الفكرية :

- حرية الرأي
- الحرية الدينية
- حرية الصحافة
- حرية الاجتماع

٣٢٩- تعتبر بحق الحرية الأم لسائر الحريات الفكرية :

- حرية الرأي
- الحرية الدينية

- حرية الصحافة
- حرية الاجتماع

٣٣٠- تعد أحد أهم المعايير المميزة ما بين أنظمة الحكم الديمقراطية والديكتاتورية :

- حرية الرأي
- الحرية الدينية
- حرية الصحافة
- حرية الاجتماع

٣٣١- الحرية الدينية تتضمن :

- حرية العقيدة
- حرية إقامة الشعائر الدينية
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٣٣٢- الحرية التي تتيح للإنسان أن يعتنق دينا معيناً:

- حرية الرأي
- حرية العمل
- حرية العقيدة
- حرية التعليم

٣٣٣- الحرية التي تتيح للإنسان أن يزاول شعائر وطقوس أي دين بما لا يمثل انتهاكا للأمن العام :

- حرية العقيدة
- حرية إقامة الشعائر الدينية
- حرية تنظيم الاجتماعات
- حرية تكوين الأحزاب

٣٣٤- من أنواع الحرية تشترط إن تكون الصحف كلها حرة فيما تكتب دون أن تملى عليها الحكومة رأياً بعينه أو تعاقبها إذا ما انتقدت سياستها سواء داخلياً أو خارجياً :

- حرية الصحافة
- الحرية الدينية
- حرية الصحافة
- حرية الاجتماع

٣٣٥- تسمح بحرية الاجتماع الذي يكون الغرض منه :

- زعزعة أمن الدولة

- الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به
- تنظيم الأحزاب الدينية
- كل ما سبق

٣٣٦- من تصنيفات الرأي العام :

- الجمهور العام
- الجمهور الواعي
- النخبة السياسية
- كل ما سبق

٣٣٧- من تصنيفات الرأي العام يشمل الأغلبية التي لا تهتم بما هو أبعد من همومها الخاصة المباشرة التي لا تكثر بالسياسة الخارجية ما لم يكن هناك أزمة دولية أو حالة حرب :

- الجمهور العام
- الجمهور الواعي
- النخبة السياسية
- لا شيء مما سبق

٣٣٨- من تصنيفات الرأي العام يتكون من الأقلية ممن هم أرقى تعليماً أو أكثر اهتماماً بالشئون السياسية العامة :

- الجمهور العام
- الجمهور الواعي
- النخبة السياسية
- لا شيء مما سبق

٣٣٩- الجمهور الذي تهتم به النخبة السياسية الممارسة للعمل السياسي :

- الجمهور العام
- الجمهور الواعي
- النخبة السياسية
- لا شيء مما سبق

٣٤٠- من تصنيفات الرأي العام تتكون من عدد محدود من الأشخاص ذوي التأثير الواسع

المحترفين للعمل السياسي كأعضاء البرلمان وأقطاب الفكر والرأي والمسؤولين الحكوميين :

- الجمهور العام
- الجمهور الواعي
- النخبة السياسية
- لا شيء مما سبق

٣٤١- للرأي العام ثقله الذي لا ينكر لدى صناع القرار في الأنظمة :

- الديمقراطية
- الديكتاتورية
- الاشتراكية
- لا شيء مما سبق

٣٤٢- يتم قياس الرأي العام بوسائل ثلاث منها :

- استمارة استطلاع الرأي العام
- المقابلة
- المكالمات التليفونية
- كل ما سبق

٣٤٣- استمارة استطلاع الرأي العام تتضمن :

- أسئلة مفتوحة
- أسئلة مغلقة يجاب عليها بنعم أو لا
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٣٤٤- يجب أن يأخذ الحيطة و الحذر عند عمل استمارة استطلاع الرأي العام من :

- الغموض في صياغة الأسئلة
- التمييز أو صعوبة المحتوى
- أن تحمل الأسئلة المطروحة ثمة إيماءات
- كل ما سبق

٣٤٥- وسيلة يزود الباحث الميداني فيها بجدول مقابلة يسجل عليه الاستجابات :

- استمارة استطلاع الرأي العام
- الإنترنت
- المقابلة
- المكالمات التليفونية

٣٤٦- يجب على الباحث الاجتماعي عند عمل المقابلة للرأي العام :

- الاتصاف بالموضوعية
- عدم السعي للتأثير على الشخص موضع طرح الأسئلة
- معقولية عدد الأسئلة والبعد عن صياغتها بأسلوب مبهم
- كل ما سبق

٣٤٧- وسيلة لقياس الرأي العام الأكثر انتشاراً اليوم و هي وسيلة سريعة التنفيذ تغطي مساحة أوسع وتكلفتها يسيرة:

- استمارة استطلاع الرأي العام
- الإنترنت
- المقابلة
- المكالمة التليفونية

٣٤٨- من عيوب وسيلة المكالمات التليفونية لقياس الرأي العام :

- عدم تمثيل من ليس لديهم تليفون
- غياب الأثر النفسي للمقابلة العادية
- يتعذر تحديد الوضع الاجتماعي والاقتصادي للحالة موضع البحث
- لا تطبق هذه الوسيلة إلا في الموضوعات القصيرة محدودة الأهمية
- كل ما سبق

٣٤٩- يتطلب وجود رأي عام فعال:

- أن يعرف جمهور الرأي العام ما يريد
- أن يكون الجمهور قادر على التعبير عما يريد
- أن يكون لدى الجمهور اهتمام كافي للتعبير عما يريد
- أن توجد وسائل لتحديد هذا الرأي بكافة أبعاده
- كل ما سبق

٣٥٠- الإدلاء بالأصوات في الانتخابات يعتبر :

- حق
- واجب
- تقليد
- حق و واجب

٣٥١- يعبر به المواطن عن مشاركته الفعالة بهدف اختيار من ينوب عنه والمساهمة في

صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر :

- الترشيح
- الانتخاب
- حرية التعبير عن الرأي
- لا شيء مما سبق

٣٥٢- تتوزع المشاركة السياسية ما بين :

- حقوق عامة و خاصة
- أنشطة تقليدية و غير تقليدية

- أنشطة حرة و غير حرة
- كل ما سبق

٣٥٣- من ضمن الأنشطة التقليدية السياسية :

- التصويت
- الدخول مع الغير في مناقشات سياسية
- حضور الندوات والمؤتمرات العامة
- الاتصال بالمسؤولين
- كل ما سبق

٣٥٤- من الأنشطة السياسية غير التقليدية :

- ما هو قانوني مثل الشكوى
- ما هو غير قانوني كالتظاهر ونهب وتخريب الممتلكات العامة والحرب الأهلية
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٣٥٥- تنقسم الأنظمة الانتخابية إلى :

- انتخاب عام و خاص
- انتخاب مقيد وآخر عام
- انتخاب محلي و خارجي
- كل ما سبق

٣٥٦- يكون الانتخاب حينما تكون هناك شروطاً لابد من توافرها في المواطنين حتى يمارسوا حقهم الانتخابي :

- عام
- مقيد
- غير مقيد
- خارجي

٣٥٧- من أهم شروط الانتخاب المقيد التي نادى بها «جون ستيوارت ميل» :

- شرط النصاب المالي
- شرط الكفاية
- الانتخاب المقيد سياسياً ودينياً
- كل ما سبق

٣٥٨- لا يمنح حق الانتخاب إلا لمن يملك قدراً معيناً من الثروة :

- الانتخاب المقيد بالكفاية

- الانتخاب المقيد بالنصاب المالي
- الانتخاب المقيد بالشرف
- لا شيء مما سبق

٣٥٩- انتخاب يعرف باسم انتخاب الملاك :

- الانتخاب المقيد بالكفاية
- الانتخاب المقيد بالنصاب المالي
- الانتخاب المقيد بالشرف
- لا شيء مما سبق

٣٦٠- الأفراد الذين يحوزون ملكية عقارية هم وحدهم الذين يكونون الهيئة الناخبة في :

- الانتخاب المقيد بالكفاية
- الانتخاب المقيد بالنصاب المالي
- الانتخاب المقيد بالشرف
- لا شيء مما سبق

٣٦١- في قناعة أنصار هذا الشرط أن ملكية الثروة تربط صاحبها بوطنه وتجعله يهتم بأموره :

- الانتخاب المقيد بالكفاية
- الانتخاب المقيد بالنصاب المالي
- الانتخاب المقيد بالشرف
- لا شيء مما سبق

٣٦٢- انتخاب يرى أن الأغنياء وحدهم هم أصحاب المصالح الحقيقية في البلد وتنعكس عليهم آثار السياسة الاجتماعية، كما أن الثروة تكفل لصاحبها مستوى من التعليم والثقافة يمكنه من الاهتمام بالشؤون العامة :

- الانتخاب المقيد بالكفاية
- الانتخاب المقيد بالنصاب المالي
- الانتخاب المقيد بالشرف
- لا شيء مما سبق

٣٦٣- المقصود بالكفاية في الانتخاب :

- مستوى معين من التعليم
- القدرة على القراءة والكتابة
- الحصول على شهادة دراسية معينة
- كل ما سبق

٣٦٤- تبرر الدول الآخذة بهذا القيد موقفها برغبتها في الارتقاء بمستوى الانتخابات وإضفاء طابع الجدية عليها:

- الانتخاب المقيد بالكفاية
- الانتخاب المقيد بالنصاب المالي
- الانتخاب المقيد بالشرف
- لا شيء مما سبق

٣٦٥- انتخاب يرى أن الناخب المتعلم أقدر على الاختيار من ناحية وعلى التمييز بين الدعاية ذات المصدقية وتلك المغرضة المضللة من ناحية أخرى :

- الانتخاب المقيد بالكفاية
- الانتخاب المقيد بالنصاب المالي
- الانتخاب المقيد بالشرف
- لا شيء مما سبق

٣٦٦- هناك من الدول ما تفرض قيوداً سياسية ودينية على حق الانتخاب مثل :

- بريطانيا
- اليونان
- المكسيك
- كل ما سبق

٣٦٧- بلد يحرم الأمراء من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الهامة:

- بريطانيا
- اليونان
- المكسيك
- كل ما سبق

٣٦٨- بلد لم يكن يحق لرجال الدين حتى عام ١٩٣٩م حمل بطاقة انتخابية :

- بريطانيا
- اليونان
- المكسيك
- كل ما سبق

٣٦٩- بلد يمنح دستوره قساوسة الكنيسة من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة :

- بريطانيا
- اليونان
- المكسيك
- كل ما سبق

٣٧٠- الانتخاب العام يعرف قانوناً بـ:

- الانتخاب المقيد
- الانتخاب المالي
- الاقتراع العام
- لا شيء مما سبق

٣٧١- كافة دساتير دول العالم تنص على شروط واجبة التحقق قبل حيازة البطاقة الانتخابية

وهي :

- شرط الإقامة
- شرط الجنس
- شرط السن
- شرط الصلاحية
- شرط العرق
- شرط المواطنة
- شرط انتفاء الصفة العسكرية
- كل ما سبق

٣٧٢- يشترط شرط الإقامة في الانتخاب العام من أجل :

- إتاحة الفرصة لإعداد القوائم الانتخابية
- التأكد من صحة القوائم الانتخابية
- الحيلولة دون أن يدلى أي مواطن بصوته في أكثر من دائرة انتخابية
- كل ما سبق

٣٧٣- تضع كل ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية حداً أدنى للإقامة بها تتراوح ما بين:

- شهر إلى شهرين
- سنة شهور وسنتين
- ٧-٨ سنوات
- كل ما سبق

٣٧٤- بريطانيا تتحدد فترة الإقامة من أجل الانتخاب في كل دائرة انتخابية بـ :

- سنة
- ٣ شهور
- ٤ شهور
- ٩ شهور

٣٧٥- لسنوات طويلة حرمت المرأة من حقها الانتخابي بحجة :

- أن العمل السياسي شاق ومضني بالنسبة لها
- أن العمل السياسي يصرف المرأة عن مسؤوليتها في تدبير شؤون أسرتها
- العمل السياسي يناسب المرأة
- ٢١

٣٧٦- سقطت الحجج التي تحرم المرأة من ممارسة حقها الانتخابي من خلال :

- تحصل المرأة على قسط وافر من التعليم
- تبوء المرأة مراكز الصدارة في دولتها
- إثبات المرأة كفاءتها في تحمل مسؤوليات العمل دونما إخلال بواجباتها الأسرية
- كل ما سبق

٣٧٧- إن اشتراط سن معينة لتقرير حق الانتخاب يعد :

- شرط اقتصادي بحت
- ضمانة أساسية للنضج والخبرة
- حرص على مكانة المرأة
- لا شيء مما سبق

٣٧٨- عمدت كل القوانين الانتخابية إلى تحديد سن معين لبلوغ سن الرشد السياسي غالباً ما

يتطابق مع سن الرشد القانوني وهو :

- ١٨ سنة
- ٢١ سنة
- ٢٥ سنة
- كل ما سبق

٣٧٩- أي العبارات التالية صحيحة :

- لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة أو حسن السمعة من حق الانتخاب
- أن القوانين لا تخول ناقص أو عديم الأهلية العقلية كالمجنون أو المعتوه ممارسه حقوقه السياسية
- إذا برأ عديم الأهلية يسترد حقوقه السياسية كاملة
- كل ما سبق

٣٨٠- أشخاص محرومين من ممارسة حقهم السياسي بالاقتراع العام :

- أصحاب جنایات السرقة
- أصحاب جنایة الرشوة
- أصحاب جنایة الاختلاس
- المجنون

٣٨١- ثمة دول تحظر على بعض السلالات العرقية ممارسة الحقوق السياسية مثل :

- حرمان نظام جنوب أفريقيا العنصري المواطنين السود من التمتع بحقوقهم السياسية حتى عام ١٩٩٤
- حرمان السيخ من ممارسة حقوقهم السياسية في الهند
- حرمان المسلمين من ممارسة حقوقهم السياسية في بريطانيا
- كل ما سبق

٣٨٢- المقصود بالمواطنة :

- حرية الرأي
- حمل جنسية الدولة
- الحقوق السياسية
- الصفة العسكرية

٣٨٣- تجعل من المواطنة شرطا أساسيا للتمتع بالحقوق السياسية :

- بريطانيا
- الهند
- البحرين
- كل دول العالم

٣٨٤- درجت بعض الدول على حرمان أبنائها المنخرطين في سلكها العسكري من حق

الانتخاب بدعوى :

- الحفاظ على النظام والطاعة والانضباط الكامل داخل المؤسسة العسكرية
- الحيلولة دون تأثر المؤسسة العسكرية بالتيارات السياسية المتفاعلة على الساحة السياسية للدولة
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

محاضرة ٨

٣٨٥- تعني التماثل التام بين الأفراد :

- الحرية
- التقيد
- المساواة
- العرف

٣٨٦- يقصد به عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق والواجبات لأي سبب كان تأسيسا على

مقولة أن الأفراد يولدون متساويين :

- المعنى التوزيعي للمساواة
- المعنى المعنوي للمساواة
- المعنى اللغوي للمساواة
- لا شيء مما سبق

٣٨٧- تقرر أن كافة الأفراد- بالطبيعة- لهم القدر نفسه من الحقوق بما يؤهلهم للقدر نفسه

من الامتيازات :

- الحقوق المدنية
- الحقوق السياسية
- نظرية الحقوق الطبيعية
- نظرية الحقوق الحديثة

٣٨٨- يقصد به توخي المساواة عند توزيع السلع الاقتصادية والفرص الاجتماعية والحقوق

السياسية بين الناس :

- المعنى التوزيعي للمساواة
- المعنى المعنوي للمساواة
- المعنى اللغوي للمساواة
- لا شيء مما سبق

٣٨٩- ويرتبط هنا مفهوم المساواة بمفهوم :

- التوزيع
- التشريع
- العدالة
- الحرص

٣٩٠- أعدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ما عرف بالاتفاقية الدولية للقضاء

على كافة أشكال التمييز العنصري عام :

- ١٩٤٠
- ١٩٦٩
- ١٩٦٥
- ١٩٢٠

٣٩١- دخلت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري حيز التنفيذ عام :

- ١٩٤٠
- ١٩٦٩

- ١٩٦٥

- ١٩٢٠

٣٩٢- اتفاقية تؤكد أنه لا يوجد أي مبرر للتمييز العنصري في أي مكان سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية :

- الاتفاقية الأمريكية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري
- منظومة الأثمان السائدة للسلع والخدمات الأساسية
- لا شيء مما سبق

٣٩٣- حق التقاضي ينظر إليه بوصفه :

- حق غير مطلق
- أصلاً غير قابل للجدل
- حق و واجب
- لا شيء مما سبق

٣٩٤- حق التقاضي يسري في أي بلد على :

- المواطنين
- النخبة السياسية
- الجمهور العام
- عموم الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة مواطنين كانوا أم أجنب

٣٩٥- اللجوء إلى القوانين والمحاكمات الاستثنائية بموجب ما يعرف بقوانين الطوارئ لا ينبغي أن يكون إلا على سبيل الاستثناء ك :

- قيام الحرب
- نشوء أوضاع داخلية تهدد الأمن العام
- في حالة حدوث كوارث طبيعية يتوجب معها تقييد بعض الحريات وحقوق الأفراد والجماعات
- كل ما سبق

٣٩٦- حق الفرد في التمتع بمحاكمة عادلة :

- ضمانات مؤكدة لسيادة القانون
- إقرار لمبدأ المساواة والعدالة
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٣٩٧- تشمل معايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً لكل إنسان :

- الحق في عدم التعرض للقبض التعسفي
- الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه
- الحق في توكيل محامي
- الحق في إبلاغ أسرة المتهم في القبض عليه
- الحق في عدم التعذيب وعدم انتهاك كرامة الانسان أو ايذائه بدنيا أو معنويا
- الحق في افتراض البراءة إذ أن المبدأ الأصيل في الدساتير الوطنية هو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه
- الحق في المحاكمة العلنية وذلك باستثناء الحالات التي تقضى أن تكون تلك المحاكمات سرية
- الحق في مناقشة شهود الاتهام من جانب المتهم وحقه ايضا في استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام
- الحق في الاستعانة بمترجم في جميع مراحل الاجراءات القضائية
- الحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي إذ لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون
- حق الاستئناف إذ أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء إلى محكمة أعلى
- كل ما سبق

٣٩٨- الحقوق المدنية بشكل عام :

- لا يجوز كمبدأ التصرف فيها على أي صورة كانت وبأي حال من الأحوال
- لا يجوز الحجز عليها حيث أنها حقوق غير جائز التعامل بها
- أنها حقوق لا تنقل بالميراث
- أنها لا تسقط بالتقادم أو بالترك أو بعدم الاستعمال
- أن الاعتداء على أي من هذه الحقوق ينشئ حقا ماليا لصاحبها في التعويض المناسب لما لحقه من ضرر
- كل ما سبق

٣٩٩- على الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية في بعض الخصائص إلا

أنها تتميز عنها بسمتين هامتين هما:

- أن الحقوق السياسية تقرر بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن والاعلاء من شأنه بين سائر الأوطان
- أن مباشرة الحقوق السياسية تعتبر حقوقا وواجبات في ذات الوقت
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٠٠- أن الحقوق السياسية تتقرر :

- بقصد إشباع مصلحة شخصية للفرد
- بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن

- بقصد التعاون مع الآخرين
- لا شيء مما سبق

٤٠١- إذا وقع تعارض بين مصلحة الفرد و الوطن فإن الأولوية تكون دوما لمصلحة :

- الفرد
- الوطن
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٠٢- إن مباشرة الحقوق السياسية :

- حقوق
- واجبات
- محرمات
- حقوق و واجبات

٤٠٣- إن مباشرة الحقوق المدنية :

- حقوق
- واجبات
- محرمات
- حقوق و واجبات

٤٠٤- الحقوق التي تلبي الحاجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمواطنين في ضوء

التشريعات والمواثيق العالمية والمحلية :

- الحقوق السياسية
- الحقوق المدنية
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- كل ما سبق

٤٠٥- من أمثلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

- حق العمل
- الحق في العيش الكريم
- الحق في الرعاية الصحية
- الحق في التعليم
- الحق في التجمع و تكوين الجمعيات و النقابات
- الحق في التأمين و الضمان الاجتماعي
- الحقوق الثقافية
- كل ما سبق

٤٠٦- يعتبر من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان باعتباره حق اقتصادي اجتماعي مزدوج :

- الحق في الزواج
- الحق في العمل
- الحق في الانتخاب
- الحقوق الثقافية

٤٠٧- يعتبر حق العمل :

- حق اقتصادي
- حق اجتماعي
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٠٨- حق العمل حق اقتصادي اجتماعي مزدوج لأن :

- العمل حق اقتصادي يساعد على توفير الدخل
- العمل حق اجتماعي أساسه حماية الإنسان من حالة التعتل
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٠٩- يشترط في توفير حق العمل :

- أن يكون عملاً مجزياً
- أن يكون في إطار توفير فرص عمل حقيقية للتوظيف على أساس مستدام ومستقر وشروط عمل عادلة
- أن يكون بأجر منصف ومكافأة متساوية بالنسبة للعمل الواحد
- تساوي قيمة العمل دون تمييز
- توفير ظروف عمل تكفل المساواة والصحة
- كل ما سبق

٤١٠- من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للإنسان والذي يكتسب أهمية كبيرة في بعض المجتمعات العربية نظراً لما أوضحتها تقارير التنمية الانسانية من انخفاض مستوى الدخل وعدم حصول المواطن على حقوقه الأساسية :

- حق العمل
- الحق في العيش الكريم
- الحق في الرعاية الصحية
- الحق في التعليم

٤١١ - الحق في العيش الكريم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للإنسان والذي يكتسب أهمية كبيرة في بعض المجتمعات العربية بسبب :

- انخفاض مستوى الدخل
- عدم حصول المواطن على حقوقه الأساسية
- زيادة مستوى التعليم
- ١ و ٢

٤١٢ - لإعمال حق العيش الكريم لا بد من توفير :

- حق الحصول على عمل منتج ودائم
- حق الحصول على أجر أو دخل يسمح بتحقيق مقومات العيش الكريم
- أن تكون منظومة الأثمان السائدة للسلع والخدمات الأساسية متناسبة مع مستويات الأجور النقدية السائدة لذوي الدخل المحدودة والشرائح الدنيا من الحل في المجتمع
- كل ما سبق

٤١٣ - تشكل الرعاية الصحية حقاً من الحقوق التي تسعى كافة المجتمعات لتوفيرها متمثلة في:

- توفير الخدمات الصحية
- حق كل مواطن في توفير أساليب الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية وصحة البيئة
- تطوير نظم المعلومات ورفع كفاءة العاملين وتقديم الخدمات الصحية بالمجان
- توفير المستشفيات والأدوية بأسعار رمزية تتماشى مع دخول المواطنين
- كل ما سبق

٤١٤ - تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة بأنها :

- حالة الوعي المطالب بها المواطن الصالح
- حالة التكامل الجسماني والعقلي والاجتماعي للفرد
- الخلو من المرض والعاهات
- التقييم الشامل لصحة الفرد

٤١٥ - تمثل استثماراً للموارد البشرية لأنها تزود الإنسان بالقيم الدينية والسلوكية والمعرفة المهنية والتخصصية في شتى المجالات، بما يمكن الإنسان من الارتقاء بمستواه و بناء مجتمعه :

- المساواة
- العدالة
- العملية التعليمية
- لا شيء مما سبق

٤١٦ - ترجع أهمية الاهتمام بتوفير التعليم كحق من حقوق الإنسان إلى :

- اختلال مبدأ المساواة في الفرص التعليمية
- تراجع مستوى التعليم
- تباين صور التعليم مما يوجد خلافا في تكافؤ الفرص
- كل ما سبق

٤١٧- حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات مختلفة :

- حق التعليم
- حق العمل
- حرية الاجتماع
- المساواة

٤١٨- تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر وتستهدف غايات محددة ولديها نشاط معروف مقدماً ويعلن عنه:

- حق التعليم
- حق العمل
- حق حرية الاجتماع
- المساواة

٤١٩- حرية انضمام الأفراد إلى الجمعيات طالما أغراضها سلمية :

- حق التعليم
- حق تكوين الجمعيات
- حق حرية الاجتماع
- المساواة

٤٢٠- أي العبارات التالية صحيحة :

- يجوز إرغام الفرد على الانضمام لجمعية معينة
- الجمعيات لا تلزم بالتعريف عن نشاطها
- حرية تكوين الجمعيات من ضمن الحقوق الميثاقية
- لا يجوز إرغام الفرد على الانضمام لجمعية معينة

٤٢١- من أمثلة الجمعيات التي تدخل في حق الأفراد :

- تكوين الجمعيات الخيرية
- النقابات
- الأحزاب
- ١ و ٢

٤٢٢- حق يمنح أفراد كل مهنة إنشاء نقابة للدفاع عن مصالحهم المهنية تتمتع باستقلال كبير في تكوينها وفي إدارتها ومباشرة نشاطها :

- حق التعليم
- حق تكوين الجمعيات
- حق حرية الاجتماع
- المساواة

٤٢٣- لكل فرد في مهنة ما تمثلها نقابة :

- له الحق في الانضمام لهذه النقابة
- له الحق في الانسحاب من النقابة
- له الحق في عدم الانضمام إلى النقابة
- كل ما سبق

٤٢٤- جماعة ذات صفة دائمة مكونة لغير الحصول على الربح المادي :

- الحزب الوطني
- الجمعيات الخيرية
- النقابات
- كل ما سبق

٤٢٥- جمعية تهدف للدفاع عن مصالح أعضائها وتمثيل مهنتهم :

- الحزب الوطني
- الجمعيات الخيرية
- النقابات
- كل ما سبق

٤٢٦- يطلق على النقابات :

- الأحزاب
- الجمعيات المهنية
- مراكز التنمية
- لا شيء مما سبق

٤٢٧- برنامج اقتصادي تؤمن الدولة بمقتضاه قدرًا معينًا من الموارد والخدمات للمؤمن عليهم مقابل اشتراكات يدفعها هؤلاء الأفراد أو تدفع لحسابهم من جانب أصحاب الأعمال ومساهمة الحكومة :

- التأمينات الاجتماعية
- المساواة
- العدالة الاجتماعية

- العرف

٤٢٨- هدف التأمينات الاجتماعية حماية للمؤمن عليهم ضد :

- مخاطر الحياة كالبطالة والشيخوخة

- إصابات العمل

- المرض والعجز والوفاة

- كل ما سبق

٤٢٩- تعتبر المزايا التي تقدمها التأمينات الاجتماعية :

- ميزة وقتية للمؤمن عليه

- حقاً للمؤمن عليه يمكن أن يطالب بها قضائياً إذا لم يحصل عليها وقت استحقاقها

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

٤٣٠- نظام تفره الدولة لحماية الفرد في حاضره ومستقبله يتضمن المساعدات والمعونات

التي تكفل وسائل العيش للفقراء والمعوزين وغيرهم ممن لا مورد لهم للعيش وكسب

الرزق وتعتمد تلك المساعدات في تمويلها على الضرائب أو الخزانة العامة للدولة :

- البطالة

- الضمان الاجتماعي

- التأمينات الاجتماعية

- لا شيء مما سبق

٤٣١- تركز منظومة حقوق الإنسان الثقافية على عدد من القواعد الأساسية منها :

- الحقوق الجماعية

- الحقوق الفردية

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

٤٣٢- تتضمن الحقوق الثقافية الجماعية :

- المساواة في الحقوق بين الأمم

- الحق في التمتع بالثقافة الخاصة، والإعلان عن إتباع ديانة خاصة، وممارسة

طقوسها واستخدام لغة خاصة

- اعتبار جميع الثقافات جزءاً من التراث الإنساني المشترك للبشرية بما فيها من

تنوع واختلاف

- واجب الحفاظ على الثقافة ورعايتها بكل الوسائل

- ضمان حق كل شعب في تطوير ثقافته، وتعزيز روح التسامح والصدقة بين

الشعوب

- كل ما سبق

٤٣٣- الحقوق الثقافية على الصعيد الفردي تركز على :

- حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع
- التمتع بالفنون والآداب
- المساهمة في التقدم العلمي
- الحق في حرية البحث العلمي
- الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للإنتاجات الفكرية والعلمية والأدبية
- كل ما سبق

٤٣٤- الحرية الفكرية لها موقع مهم في منظومة الحقوق الإنسانية للإنسان خاصة في :

- الحقوق المدنية
- الحقوق السياسية
- الحقوق الثقافية
- كل ما سبق

٤٣٥- التعبير التاريخي والاجتماعي عن التطور الروحي للإنسان :

- المساواة
- العرف
- الثقافة
- التشريع

محاضرة ٩

٤٣٦- تختلف الحقوق في الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بأنها :

- الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقا ما تعرفه القوانين الوضعية
- استقلالية الشريعة في تنظيمها للحقوق
- متفرقة المصدر في تنظيم الحقوق
- ٢١

٤٣٧- جاءت الشريعة الإسلامية بطائفة من الحقوق لا تعرفها القوانين الوضعية مثل :

- الحق الديني
- حقوق الله تعالى
- الجزاء الأخروي
- كل ما سبق

٤٣٨- الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقا ما تعرفه القوانين الوضعية بسبب :

- شمولية الشريعة الإسلامية في نظرتها للإنسان، فهي تخاطب الناس على اختلاف ألوانهم وأماكنهم وأجناسهم
- شمولية الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقات الدنيوية والأخروية والدينية والمدنية
- اختلاف المصدر في تنظيم الحقوق
- كل ما سبق

٤٣٩- الحقوق في الشريعة الإسلامية مصدرها :

- الإنسان
- الله اللطيف الخبير
- الفلسفة
- كل ما سبق

٤٤٠- الحقوق في القوانين الوضعية مصدرها :

- الإنسان
- الله اللطيف الخبير
- الآلة
- كل ما سبق

٤٤١- ترجع استقلالية الشريعة في تنظيمها للحقوق لأنها قائمة على :

- مبدأ الحاكمية لله وحده في جميع الأمور
- تتأثر بالفلسفات
- تتأثر بالشرائع المختلفة
- كل ما سبق

٤٤٢- تناولت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان :

- حديثاً
- ١٩٦٠ م
- منذ أكثر من ١٤ قرن
- لم تتناولها على الإطلاق

٤٤٣- تعتبر السبابة في مجال حقوق الإنسان :

- ميثاق عصبة الأمم
- ميثاق الأمم المتحدة
- الشريعة الإسلامية
- لا شيء مما سبق

٤٤٤- تعتبر حقوق الإنسان الأعمق و الأشمل في :

- ميثاق عصبة الأمم
- ميثاق الأمم المتحدة
- الشريعة الإسلامية
- لا شيء مما سبق

٤٤٥ - مصدر حقوق الإنسان في الإسلام :

- القرآن و السنة
- الإنسان
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٤٦ - مصدر حقوق الإنسان في المواثيق الدولية :

- القرآن و السنة
- الإنسان
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٤٧ - اعتمد المسلمون في مجال حماية حقوق الإنسان على :

- إقامة الحدود الشرعية
- تحقيق العدالة المطلقة
- التقارب بين الثقافات
- ١ و ٢

٤٤٨ - الوسائل و الضمانات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م :

- القوانين الفرعية
- الضوابط الشرعية
- كلمة الشرف
- لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان

٤٤٩ - تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة
- تشكيل لجنة لحقوق الإنسان تقوم بدراسة تقارير الدول الأطراف عن إجراءاتها لتأمين الحقوق المقررة
- تتسلم التبليغات المقدمة من إحدى الدول الأطراف ضد أخرى بشأن أداؤها لأحد التزاماتها المقررة
- كل ما سبق

٤٥٠- أبرز الجهود الإسلامية في بيان موقف الإسلام من حقوق الإنسان إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في عام :

- ١٣٩٩هـ

- ١٤١١هـ

- ١٤١٤هـ

- ١٣٨٩هـ

٤٥١- تضمن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ... مادة مستخلصة من الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الإنسان :

- ٢٠

- ٢٥

- ٧٨

- ٩٠

٤٥٢- من ضوابط حقوق الإنسان في الإسلام:

- أنها مقيدة ومحمية بضمانات تشريعية وتنفيذية
- أنها مقيدة بضوابط مصلحة الجماعة وعدم الإضرار بهم
- أنها مقيدة بضوابط المصالح والمفاسد
- أنها مقيدة بضوابط الأخلاق
- كل ما سبق

٤٥٣- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

- مجرد توصيات أدبية
- حرية رأي
- مصلحة فرد
- من حق السلطة العامة

٤٥٤- من خلال الشريعة الإسلامية يجب أن تمارس حرية الرأي بـ :

- أسلوب سلمي
- شكل قائم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة
- دون اللجوء إلى الإكراه أو العنف
- يجب حظر الإفصاح عن الرأي فيما يضر الناس أو يعتدي على حرمتهم
- يجب ألا تتضمن ممارسة حرية التعبير عن الرأي الإضرار بالإسلام وأهله
- كل ما سبق

٤٥٥- إذا كان في حرية التعبير عن الرأي إضرار بالإسلام و أهله :

- حرية الرأي مكفولة
- تراقب حرية التعبير عن الرأي
- تجب العقوبة بالحد أو التعزير
- لا شيء مما سبق

٤٥٦- من أمثلة حقوق الإنسان في الإسلام والمقيدة بضوابط مصلحة الجماعة وعدم الإضرار بهم:

- كبت حرية التعبير عن الرأي
- جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ولكنه أرشده إلى طريقة إيقاعه
- إباحة التجارة للأفراد وتحريم الغش
- ٢ و ٣

٤٥٧- إذا تعارضت المفسدة مع المصلحة :

- فضلت المصلحة
- فضلت المفسدة
- رجح بينهما ويؤخذ بالأكبر
- لا شيء مما سبق

٤٥٨- من أمثلة إذا تعارضت المفسدة مع المصلحة رجح بينهما و يؤخذ بالأكبر :

- عقوبة القتل
- مسألة الطلاق
- حرية التعبير عن الرأي
- كل ما سبق

٤٥٩- من معنى حرية الاعتقاد في الإسلام :

- إباحة الطعن على الإسلام وأهله
- إذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه
- نشر الخلاعة والفجور
- لا شيء مما سبق

٤٦٠- مصدر حقوق الإنسان في الإسلام :

- بشري
- نبوي
- إلهي
- لا شيء مما سبق

٤٦١- مصدر حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- بشري
- نبوي
- إلهي
- لا شيء مما سبق

٤٦٢- يترتب على أن حقوق الإنسان في الإسلام إلهية المصدر :

- أن الحقوق في الإسلام غير قابلة للتعديل ولا التبديل ولا الإلغاء مهما مرت الأعوام وطال الزمان.
- المشروع الإسلامي ليس له مصلحة خاصة
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٦٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- له مصالح سياسية واقتصادية
- يسعى لخدمة الشعوب الغربية والضغط على الشعوب المستضعفة
- ليس له أية مصالح خاصة
- ١ و ٢

٤٦٤- أسس الحقوق في الإسلام بنيت على أساس :

- فكرة الحق الطبيعي
- التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى
- فكرة الاشتراكية
- كل ما سبق

٤٦٥- أسس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أساس :

- فكرة الحق الطبيعي
- التكريم الإلهي المرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى
- فكرة الاشتراكية
- كل ما سبق

٤٦٦- ظهرت أول وثيقة تثبت حقوق الإنسان في الإسلام :

- في القرن الخامس الميلادي
- في القرن السابع الميلادي
- في القرن الثالث عشر الميلادي
- في القرن الرابع الميلادي

٤٦٧- كان ميلاد أول وثيقة بشرية للحقوق الإنسانية :

- في القرن الخامس الميلادي
- في القرن السابع الميلادي
- في القرن الثالث عشر الميلادي
- في القرن الرابع الميلادي

٤٦٨- حقوق الإنسان في الإسلام :

- للمسلمين فقط
- للأجانب فقط
- حقوق قومية عنصرية
- لكل الجنس البشري

٤٦٩- حقوق الإنسان في المواثيق الوضعية :

- للمسلمين فقط
- للأجانب فقط
- حقوق قومية عنصرية
- لكل الجنس البشري

٤٧٠- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موجه إلى :

- ثقافة واحدة فقط
- الثقافة الغربية والإنسان الغربي
- ١ و ٢
- كل الجنس البشري

٤٧١- عندما طالبت الدول أن يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق تقرير المصير للشعوب :

- رفضت الدول المستعمرة
- رفضت الدول الغربية
- ١ و ٢
- وافقت كل الدول بالإجماع

٤٧٢- من أمثلة المواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي أدت لتصادم الثقافات :

- رفض حق تقرير المصير للشعوب
- فرض حرية الزواج بدون التقيد بديانة الزوج
- فرض حق تغيير الدين
- كل ما سبق

٤٧٣- من ناحية الوضوح تستند حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية على :

- القرآن و السنة
- مبادئ عامة
- مبادئ خاصة و محددة
- لا شيء مما سبق

٤٧٤- من ناحية الوضوح تستند حقوق الإنسان في القوانين الوضعية على :

- القرآن و السنة
- مبادئ عامة
- مبادئ خاصة و محددة
- لا شيء مما سبق

٤٧٥- حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاضعة :

- لتشريعات و قوانين صارمة
- لإعتبرات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة أو الحكام
- لإعتبرات نفسية
- كل ما سبق

٤٧٦- غاية حقوق الإنسان في الإسلام :

- تحقيق عبودية الخالق
- حفظ مقاصد الشرع في وجود الإنسان
- المحافظة على الضرورات الأساسية للإنسان (حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض)
- حفظ الحاجيات بوضع أحكام العلاقات الإنسانية
- حفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق والعادات
- كل ما سبق

٤٧٧- الغاية في الفكر الغربي من تشريع حقوق الإنسان :

- تقرير القيم الغربية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق والدعاية لها
- صياغة لحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٧٨- صياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي نشأت منه

حقوق الإنسان يعتبر :

- غاية أخلاقية
- غاية نفعية
- غاية دينية

- كل ما سبق

٤٧٩- من حقوق الإنسان التي أبحاثها الحضارة الغربية و تتعارض مع الدين والقيم والأخلاق :

- إباحة التجارة

- إباحة الربا و الزنا

- إباحة القتل

- كل ما سبق

٤٨٠- من المواد التي انفرد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- حق الجنسية

- حق الانخراط في التشكيلات النقابية والاتحادية

- حرمة اللجوء لإفناء النوع البشري

- ١ و ٢

٤٨١- من المواد التي انفرد بها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان :

- حق الفضل والكرامة المكتسب من العمل والعقيدة

- حرمة اللجوء إلى إفناء النوع البشري

- حق الحفاظ على الأفراد البريئين كالشيخ والمرأة والطفل ومداواة الجرحى ،

والحفاظ على الأسرى ، وحرمة التمثيل بالموتى أثناء النزاعات والحروب

- حق الإنسان في عدم إتلاف الزروع وتخريب المباني

- حق الأسرة في الإنفاق من قبل الرجل

- حق الجنين

- حق الأبوين والأقارب على الأبناء وحقوق ذوي القربى

- حق الفرد في التربية الدينية والدنيوية

- حق التحرر من قيود الاستعمار والاستقلال عنه، وجاء في العالمي بشكل آخر

- حق الكسب المشروع ومنع الربا

- حق الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- حق الفرد في حماية مقدساته من الإهانة ، ومنع الإخلال بالقيم ، وعدم إثارة

الكراهية بين الناس

- كل ما سبق

٤٨٢- المواد التي يحتويها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر :

- قيمة قانونية

- ملزمة للدول أو الأفراد

- قيمة أدبية

- لا شيء مما سبق

٤٨٣- المواد التي يحتويها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمنت :

- حقوق
- واجبات
- حقوق و واجبات
- لا شيء مما سبق

٤٨٤- لا يستطيع صاحب الحق إن يطالب بحقه ما لم يؤد الواجب المنوط به من خلال :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الشريعة الإسلامية
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٨٥- الواجبات مقرونة بالحقوق من خلال :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الشريعة الإسلامية
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٨٦- إعلانات لحقوق الإنسان ليست شاملة نصت على حقوق الإنسان قبل الدول ولم تنص

على حقوق الإنسان قبل أخيه الإنسان :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الشريعة الإسلامية
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٤٨٧- من الأمور التي أتى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تعتبر مخالفة للشريعة

الإسلامية :

- حق الربا و الزنا
- حرية العقيدة
- حق الإجهاض
- كل ما سبق

محاضرة ١٠

٤٨٨- من أهم الحقوق الجماعية للشعوب :

- حق الشعوب في السلم

- حق الشعوب في تقرير المصير
- الحق في التنمية
- حق الشعوب في البيئة السليمة
- كل ما سبق

٤٨٩- تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل :

- الحقوق الفردية
- الحقوق الجماعية
- حقوق الإنسان
- كل ما سبق

٤٩٠- سبب ظهور الحقوق الجماعية يرجع إلى :

- الحقبة الاستعمارية
- تطور قواعد القانون الدولي العام المعاصر
- حاجة الجماعة الدولية إلى وضع نظام عام دولي يكفل للشعوب ممارسة بعض الحقوق الغير فردية
- كل ما سبق

٤٩١- حالة من الاستقرار والأمن وعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات بين

الدول :

- الحرب
- المساواة
- السلام
- الإنسانية

٤٩٢- بدأت الحرب العالمية الأولى في :

- ١٩١٤
- ١٩١٨
- ١٩٣٩
- ١٩٤٤

٤٩٣- انتهت الحرب العالمية الأولى في :

- ١٩١٤
- ١٩١٨
- ١٩٣٩
- ١٩٤٤

٤٩٤ - بدأت الحرب العالمية الثانية في :

١٩١٤ -

١٩١٨ -

١٩٣٩ -

١٩٤٤ -

٤٩٥ - انتهت الحرب العالمية الثانية في :

١٩١٤ -

١٩١٨ -

١٩٣٩ -

١٩٤٤ -

٤٩٦ - اعترف الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة بحق الشعوب في السلام حيث نصت

المادة الأولى من الميثاق على إن من مقاصد الأمم المتحدة :

- توثيق الحروب

- حفظ السلام والأمن الدولي

- تقريب وجهات نظر المتخاصمين

- لا شيء مما سبق

٤٩٧ - صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم والأمن
الدوليين، وأعربت فيه الجمعية عن رغبة جميع الشعوب وأمانها في القضاء على الحرب

:

١٩٨٤ -

١٩١٩ -

١٩٩٠ -

١٩٤٤ -

٤٩٨ - وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الشعوب في السلم بأنه :

- حق متاح

- حق مقدس

- حق مفروغ منه

- حق نفعي

٤٩٩ - المقصود به زوال الاستعمار وتحرير الدول من الاحتلال وسيطرة الشعوب على
ثرواتها الطبيعية، وحققها في وضع نظام سياسي واقتصادي بالإرادة الحرة وبما يتفق مع

ظروفها السياسية والاقتصادية :

- السلم

- العدالة الاجتماعية
- حق الشعوب في تقرير المصير
- حق التأمينات الاجتماعية

٥٠٠- أول منظمة دولية عالمية جاء بيانها خالياً من الاشارة لحق الشعوب في تقرير مصيرها :

- عصبة الأمم
- الأمم المتحدة
- جامعة الدول العربية
- المؤتمر الإفريقي

٥٠١- كان لها الفضل في عالمية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها :

- عصبة الأمم
- الأمم المتحدة
- جامعة الدول العربية
- المؤتمر الإفريقي

٥٠٢- ذكر من بين أهداف الأمم المتحدة كمجرد إعلان نوايا هدفه هداية الأعضاء في تصرفهم ولا يشكل قاعدة قانونية :

- حق السلم الجماعي
- حق تقرير المصير
- حق التنمية الجماعية
- كل ما سبق

٥٠٣- لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً مهماً في بلورة حق الشعوب في تقرير مصيرها عندما أصدرت قرار تحت عنوان «إعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة» بتاريخ :

- ١٩٤٤
- ١٩٨٤
- ١٩٦٠
- ٢٠٠٢

٥٠٤- جعل إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة «إعلان حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة» من حق تقرير المصير :

- مجرد إعلان
- وصية أدبية
- قاعدة قانونية ملزمة

- غاية نفعية

٥٠٥- أصدرت الأمم المتحدة إعلان «الحق في التنمية» عام :

- ١٩٨٩

- ١٩٨٦

- ١٩٥٠

- ١٩٤٤

٥٠٦- الأمر الجديد الذي صدر في إعلان الحق في التنمية :

- حق الإنسان في الطعام

- حق الإنسان في الرعاية الصحية

- ربط حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية بعملية التنمية

- اعتبار عملية التنمية حقا من حقوق الإنسان

٥٠٧- أن الموافقة على الحق في التنمية من جانب الدول النامية تعني :

- أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالعملية الاقتصادية وما

يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية

- أن هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد

المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية

- أن هذه الدول قد تشارك في مجالات التنمية

- لا شيء مما سبق

٥٠٨- إن الموافقة على حق التنمية من جانب الدول المتقدمة تعني :

- أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالعملية الاقتصادية وما

يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية

- أن هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد

المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية

- أن هذه الدول قد تشارك في مجالات التنمية

- لا شيء مما سبق

٥٠٩- عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق

التحسين المتواصل لرفاهية كل الناس وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق

الإنسان والحريات الأساسية :

- المساواة

- التنمية

- حق تقرير المصير

- لا شيء مما سبق

٥١٠- من اصطلاحات التنمية الشائع استخدامها جاءت به لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية :

- التنمية الحديثة
- التنمية المتواصلة أو المستدامة
- التنمية المطورة
- التنمية النامية

٥١١- التنمية التي تقابل الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب التضحية بقدرات الأجيال المستقبلية في مقابلة احتياجاتهم :

- التنمية الحديثة
- التنمية المتواصلة أو المستدامة
- التنمية المطورة
- التنمية النامية

٥١٢- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازاً دولياً للعناية بحق الإنسان في التنمية أطلقت عليه اسم :

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP)
- برنامج تنمية المجتمعات
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو التنموي
- ١ و ٣

٥١٣- حق الإنسان في البيئة له جانبان:

- ظاهري و خفي
- سياسي و مدني
- عضوي و وظيفي
- كل ما سبق

٥١٤- يتضمن أن البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض :

- المعنى السياسي للبيئة
- المعنى العضوي للبيئة
- المعنى الوظيفي للبيئة
- المعنى الكلي للبيئة

٥١٥- على نطاق السيادة الإقليمية لدولة معينة تعد البيئة ومواردها تراثاً مشتركاً وكل ما يتعلق بها يعد من الأمور المتصلة بالرفاه العام وبالصالح الاجتماعي والاقتصادي :

- المعنى السياسي للبيئة
- المعنى العضوي للبيئة
- المعنى الوظيفي للبيئة
- المعنى الكلي للبيئة

٥١٦- لكل إنسان أن يعيش في بيئة سليمة نظيفة لا تحمل أخطاراً لصحته وأن تهيأ وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته :

- المعنى السياسي للبيئة
- المعنى العضوي للبيئة
- المعنى الوظيفي للبيئة
- المعنى الكلي للبيئة

٥١٧- من خلال المعنى الوظيفي للبيئة وظيفية القوانين الخاصة بالبيئة والتدابير التي تتخذ من أجل صيانتها هي :

- حماية الإنسان
- توفير الوسط الذي يلائم حياة متوازنة تساعد على تقدمه ونموه
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٥١٨- حق الإنسان في البيئة بمفهومه الوظيفي هو :

- حق من أجل البيئة
- حق من أجل الإنسان
- حق على الإنسان
- كل ما سبق

٥١٩- الجانب الأهم في مجال البيئة حيث يظهر **(الالتزام) المقابل (الحق) :**

- المعنى السياسي للبيئة
- المعنى العضوي للبيئة
- المعنى الوظيفي للبيئة
- المعنى الكلي للبيئة

٥٢٠- سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيني متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها وتنميتها، ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها :

- حق تقرير المصير
- حق حرية التعبير عن الرأي

- حق الإنسان في البيئة
- حق الإنسان في التنمية

٥٢١- من خصائص حق الإنسان في البيئة:

- أنه حق جديد
- أنه حق زمني
- أنه حق من حقوق التضامن
- كل ما سبق

٥٢٢- شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة كان يوم انعقاد :

- الأمم المتحدة
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- مؤتمر دراسة حالة البيئة ١٩٧٢
- لا شيء مما سبق

٥٢٣- أول مؤتمر دولي لتدارس حالة البيئة الإنسانية في :

- ١٩٧٢
- ١٩٦٠
- ١٩٤٤
- ١٩٣٩

٥٢٤- أول مؤتمر دولي لتدارس حالة البيئة الإنسانية في :

- فيينا
- وارسو
- ستوكهولم
- جنيف

٥٢٥- المجتمع الدولي الذي تمثله منظمة الأمم المتحدة جعل من يوم من كل عام يوم

البيئة العالمي :

- ٤ فبراير
- ٥ يونيو
- ١٧ نوفمبر
- ٣٠ ديسمبر

٥٢٦- حق الإنسان في البيئة :

- حق يخص الإنسان في الجيل الحاضر فقط
- حق يخص الإنسان في الأجيال المقبلة

- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٥٢٧- يجب اشتراك الجميع على المستوى الوطني والدولي وتضافر جهودهم لتأكيد احترام و ممارسة حق البيئة و هذا يعطيها صفة :

- أنه حق جديد
- أنه حق زمني
- أنه حق من حقوق التضامن
- كل ما سبق

محاضرة ١١

٥٢٨- تأسست منظمة العمل الدولية عام :

- ١٩٦٦
- ١٩٤٠
- ١٩١٩
- ١٩٢٠

٥٢٩- تملك منظمة العمل الدولية هيكلية فريدة ثلاثية الأطراف تضم :

- ممثلين عن النقابات الوطنية
- ممثلين عن اتحادات أصحاب الأعمال
- ممثلين حكوميين
- كل ما سبق

٥٣٠- تهدف منظمة العمل الدولية إلى :

- تنمية المجتمع المحلي
- تعزيز العدالة الاجتماعية، وحق العمل، والحقوق الإنسانية المعترف بها دوليًا
- الاهتمام بأمور البيئة
- كل ما سبق

٥٣١- من أعمال منظمة العمل الدولية :

- تصوغ المقاييس الدولية للعمل
- تقدم المنظمة مساعدة تقنية
- تدعم تنمية منظمات مستقلة للعمال وأصحاب العمل
- تتعاون مع عدة منظمات من المجتمع المدني،
- كل ما سبق

٥٣٢- تهتم منظمة العمل الدولية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل :

- الحق في العمل
- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية
- الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها اختيارياً
- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في مستوى معيشي ملائم
- كل ما سبق

٥٣٣- تهتم منظمة العمل الدولية بالحقوق المدنية والسياسية مثل :

- حرية الرأي
- حرية إنشاء الجمعيات
- الحق في التجمع السلمي
- كل ما سبق

٥٣٤- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة :

- الأونروا
- منظمة العمل الدولية
- منظمة اليونسكو
- منظمة الفاو

٥٣٥- المنظمة الرائدة في ترجمة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية :

- الأونروا
- منظمة العمل الدولية
- منظمة اليونسكو
- منظمة الفاو

٥٣٦- تتمثل رسالة اليونسكو في :

- الإسهام في بناء السلام
- القضاء على الفقر وتحقيق التنمية
- إقامة حوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات
- كل ما سبق

٥٣٧- تركز اليونسكو بصفة خاصة على أوليتين عامتين هما:

- التمييز العنصري
- أفريقيا
- المساواة بين الجنسين
- العدالة

٥٣٨- من الأهداف الشاملة لمنظمة اليونسكو :

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام
- بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال
- كل ما سبق

٥٣٩- منظمة متخصصة تتعاون تعاوناً وثيقاً مع سائر الأجهزة ذات الاختصاص في منظومة الأمم المتحدة، في معالجة المسائل ذات الصلة بالحق في التمتع بالصحة :

- منظمة الفاو
- منظمة اليونسكو
- الأونروا
- منظمة الصحة العالمية

٥٤٠- تهدف منظمة الصحة العالمية إلى :

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام
- بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعها
- تنسيق الجهود العالمية في مكافحة الجريمة

٥٤١- من أعمال منظمة الصحة العالمية :

- تنسق منظمة الصحة العالمية أعمال الصحة الدولية، وتديرها
- وضع السياسات، والدعم التقني، ومعالجة المعلومات
- مراقبة المواصفات والمقاييس الصحية، وتطبيقها بالشكل الصحيح
- تنظم منظمة الصحة العالمية حملات كبيرة لمكافحة الأمراض السارية
- تؤمن المبادئ التي تدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية
- تنفذ في البلدان النامية برامج للمساعدات التقنية واسعة النطاق تشمل كل جوانب الصحة العامة.
- كل ما سبق

٥٤٢- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة :

- الأونروا
- منظمة العمل الدولية
- منظمة اليونسكو
- منظمة الفاو

٥٤٣- تم تأسيس منظمة الفاو عام :

١٩٤٣ -

١٩٩٠ -

١٢٣٤ -

١٩٦٠ -

٥٤٤- تآلفت منظمة الفاو من اتحاد...حكومة تلزم نفسها بإنشاء منظمة دائمة للأغذية

والزراعة :

٤٥ -

٤٤ -

٧٨ -

٢١ -

٥٤٥- إن تحقيق الأمن الغذائي للجميع هو عنصر محوري في جهودها بغية تمكين بني

البشر من الحصول دائماً على ما يكفيهم من الأغذية الجيدة، للتمتع بحياة ملؤها النشاط

والصحة :

- الأونروا

- منظمة العمل الدولية

- منظمة اليونسكو

- منظمة الفاو

٥٤٦- تتمثل مهمة المنظمة في النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية

الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي

:

- الأونروا

- منظمة العمل الدولية

- منظمة اليونسكو

- منظمة الفاو

٥٤٧- يقوم تفويض صندوق النقد الدولي على :

- تشجيع التعاون النقدي الدولي

- استقرار سعر الصرف

- تحفيز النمو الاقتصادي ومستوى العمل

- تقديم مساعدة مالية مؤقتة للبلدان لتسهيل التسويات في ميزان مدفوعاتها

- كل ما سبق

٥٤٨- وضع سياسة تجاه المنظمات غير الحكومية :

- منظمة الصندوق الدولي
- منظمة الفاو
- منظمة الصحة العالمية
- كل ما سبق

٥٤٩- تقر بولايتها الإلزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية:

- منظمة الفاو
- منظمة اليونسكو
- محكمة العدل الدولية
- صندوق النقد الدولي

٥٥٠- محكمة العدل الدولية تقر بولايتها الإلزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل :

- تفسير معاهدة من المعاهدات
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض
- كل ما سبق

٥٥١- يشكّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ويعمل تحت سلطة:

- مجلس الأمناء
- الجمعية العامة
- محكمة العدل الدولية
- اليونسكو

٥٥٢- يهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى :

- رفع مستوى التعليم
- تنسيق عمل الأمم المتحدة والوكالات والمؤسسات المختصة
- النظر في المسائل القانونية الدولية
- كل ما سبق

٥٥٣- من لجان الأمم المتحدة التي يضمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

- لجنة حقوق الإنسان

- لجنة التنمية المستدامة

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

٥٥٤- يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اجتماعه الرئيسي في :

- سان فرانسيسكو

- جنيف

- نيويورك

- بكين

٥٥٥- يمكن تقسيم الصفات الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ثلاث فئات

تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور الاجتماعات ومشاركة المعلومات هي :

- عامة

- متخصصة

- شاملة

- كل ما سبق

٥٥٦- تنظر إلى المنظمات غير الحكومية التي يتم ترشيحها و المهتمّة باستشارات المجلس

الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك :

- الجمعية العامة

- لجنة المنظمات غير الدولية

- مجلس الأمن

- منظمة الفاو

٥٥٧- إحدى اللجان الوظيفية المتخصصة بأوضاع المرأة أنشأها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي عام ١٩٤٦م :

- الجمعية العامة

- اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة

- منظمة الفاو

- اليونسكو

٥٥٨- تتكون اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة منممثلا من أعضاء الأمم المتحدة ينتخبون

لمدة **ثلاث سنوات** ويجوز حضور اجتماعاتها ممثلون عن **المنظمات المتخصصة**

و**المنظمات غير الحكومية** :

- ٢٢

- ٣٢

- ٧٧

٥٥٩- تقوم اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة بـ :

- تقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن احترام حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية
- تقديم توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل الملحة لتلفت نظره مباشرة بما له علاقة بمجال حقوق المرأة وتطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وتقديم مقترحات لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ
- تتلقى بلاغات من أفراد أو مجموعات بشأن التمييز ضد المرأة
- كل ما سبق

٥٦٠- تقوم اللجنة الخاصة بأوضاع المرأة بتلقي بلاغات من أفراد أو جماعات بشأن التمييز ضد المرأة من أجل :

- أن تتخذ إجراءات إزاء المشاكل الفردية
- كشف الاتجاهات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة
- وضع توصيات بالسياسات العامة الرامية إلى حل المشكلات الواسعة الانتشار
- ٢ و ٣

٥٦١- يقدم.....خدمات الأمانة لأجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان :

- منظمة الفاو
- مركز حقوق الإنسان
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- منظمة اليونسكو

٥٦٢- الوظائف الأساسية لمركز حقوق الإنسان :

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- يضطلع بالبحوث والدراسات في ميدان حقوق الإنسان
- تنسيق عمليات الاتصال مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- جمع المعلومات ونشرها وإعداد المطبوعات المتعلقة بحقوق الإنسان
- كل ما سبق

٥٦٣- يعتبر بمثابة مركز تنسيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان :

- منظمة الفاو
- مركز حقوق الإنسان
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- منظمة اليونسكو

٥٦٤- أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لرصد البيئة وتشجيع الممارسات المتسمة بالسلامة البيئية عام :

١٩٩٠ -

١٩٨٠ -

١٩٧٢ -

١٩٦٠ -

٥٦٥- تتمثل المهمة الأولى للبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في :

- القيام بدور فعال في كافة الأنشطة البيئية التي تمارسها وكالات الأمم المتحدة
- التعاون مع الحكومات ومع الدوائر الحكومية وقطاع الأعمال و المنظمات غير الحكومية من أجل حماية البيئة
- يعمل في مجالات الحد من التصحر، وصون المياه، ومكافحة التلوث البري والبحري والجوي
- كل ما سبق

٥٦٦- تسمى منظمة الأمم المتحدة للطفولة :

- اليونسكو

- اليونسيف

- الفاو

- الأنروا

٥٦٧- أنشأت الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة عام :

١٩٨٠ -

١٩٤٦ -

١٩٧٧ -

١٩٩٠ -

٥٦٨- أنشأت الجمعية العامة في منظمة الأمم المتحدة للطفولة لـ :

- الحد من ظاهر التصحر و الجفاف
- مواجهة احتياجات الأطفال العاجلة من الغذاء والعقاقير والملبس في أوروبا والصين في أعقاب الحرب
- الوقوف في وجه التمييز العنصري نحو المرأة العاملة
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٥٦٩- أحدثت الجمعية العامة تغييرا في الولاية الأساسية للمنظمة اليونسيف لتصبح مختصة

بالبرامج المفيدة في الأجل الطويل لأطفال البلدان النامية عام :

- ١٩٥٠

- ١٩٤٦

- ١٩٧٧

- ١٩٩٠

٥٧٠- أهداف منظمة اليونسيف :

- أهداف إنسانية

- أهداف إنمائية

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

٥٧١- وكالة الأمم المتحدة الأولى من حيث مكافحة المجاعة في العالم :

- برنامج الأغذية العالمي

- برنامج الصحة العالمي

- منظمة الفاو

- منظمة اليونسكو

٥٧٢- يؤمن و يهدف برنامج الأغذية العالمي "أغذية لمدى الحياة" إلى :

- مساعدة غذائية سريعة وفعالة لملايين من الناس بما فيهم اللاجئين والمهجرين

- استخدام المساعدة الغذائية كطب وقائي

- ١ و ٢

- لا شيء مما سبق

٥٧٣- يشجع برنامج الأغذية العالمي الاكتفاء الذاتي من خلال برنامج الغذاء :

- أغذية مجانية

- أغذية مقابل العمل

- أغذية لمدى الحياة

- كل ما سبق

٥٧٤- تأخذ شراكة برنامج الأغذية العالمي مع المنظمات غير الحكومية أشكال مختلفة مثل :

- مراقبة الأغذية

- توزيع الأغذية

- تقييم مخاطر المجاعة

- كل ما سبق

٥٧٥- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام :

- ١٩٧٠

- ١٩٥٠
- ١٩٤٩
- ١٩٢٠

٥٧٦- منظمة اللاجئين الدولية التي أنشئت في أعقاب :

- الحرب العالمية الأولى
- الحرب العالمية الثانية
- الحرب الباردة
- حرب الخليج

محاضرة ١٢

٥٧٧- منظمات تكون تجمعا يضم أفراداً أو هيئات خاصة أو عامة من دول مختلفة تسمى بـ :

- المنظمات الحكومية
- المنظمات غير الحكومية
- المنظمات العامة
- المنظمات الخاصة

٥٧٨- تستهدف المنظمة الغير حكومية :

- ربحاً من وراء نشاطها
- تحقيق التعاون في كافة المجالات الاجتماعية المتنوعة
- الدفاع عن القيم والمبادئ التي تقوم عليها على صعيد المجتمع الدولي
- ٢ و ٣

٥٧٩- يتم تمويل المنظمات الغير حكومية من :

- اشتراكات أعضائها
- المعونات المقدمة من الهيئات والمؤسسات
- الأنظمة الحكومية
- ١ و ٢

٥٨٠- يكتسب نشاط المنظمات الغير حكومية صفة دولية عن طريق :

- عدم ارتباطها بجنسية بعينها
- أن نطاق نشاطها وخدماتها لا ينحصر في إقليم دولة بذاتها
- الاعتراف الدولي بها
- ١ و ٢

٥٨١- ترجع الأهمية المتزايدة للمنظمات غير الحكومية إلى صفات ثلاث تتحلى بها منها :

- المرونة
- الاستقلال
- التنفيذية
- كل ما سبق

٥٨٢- تكتسب المنظمات الغير حكومية صفة المرونة نتيجة :

- صغر حجم المنظمات
- تابعها غير الرسمي
- تعتمد في تمويلها على الموارد المالية والبشرية التطوعية
- ١ و ٢

٥٨٣- تكتسب المنظمات الغير حكومية صفة الاستقلال نتيجة :

- صغر حجم المنظمات
- تابعها غير الرسمي
- تعتمد في تمويلها على الموارد المالية والبشرية التطوعية
- ١ و ٢

٥٨٤- من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان :

- منظمة العفو الدولية
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- كل ما سبق

٥٨٥- تعتبر منظمة العفو الدولية :

- منظمة حكومية
- منظمة غير حكومية
- منظمة إقليمية
- لا شيء مما سبق

٥٨٦- تعود نشأة منظمة العفو الدولية إلى الدعوة التي أطلقها :

- روزفلت
- المحامي الانجليزي بيتر بينسون
- وزير الخارجية البريطاني إدوارد جراي
- هتلر

٥٨٧- دعا بيتر بينسون للإفراج عن سجناء الرأي من خلال مقاله له نشرت عام ١٩٦١

تحت عنوان :

- الضمير الواعي
- السجناء المنسيون
- لن ننساكم
- ذكرى الأسرى

٥٨٨- تختص المنظمة بطلب الإفراج الفوري عن سجناء الرأي وهم الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بسبب قناعتهم السياسية أو الدينية :

- منظمة الفاو
- منظمة العفو الدولية
- منظمة الصحة العالمية
- اليونسكو

٥٨٩- تتحدد أهداف منظمة العفو الدولية في:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم
- وقف العنف ضد المرأة
- الدفاع عن حقوق وكرامة الذين وقعوا في براثن الفقر
- إلغاء عقوبة الإعدام
- معارضة التعذيب ومكافحة الإرهاب
- إطلاق سراح سجناء الرأي
- حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين
- تنظيم تجارة الأسلحة العالمية
- كل ما سبق

٥٩٠- تلجأ منظمة العفو الدولية إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها منها:

- تبني مجموعة من الأعضاء لعدد من سجناء الرأي والسعي إلى الإفراج عنهم
- توجيه خطابات إلى سلطات الدولة الحاجزة
- تقديم المساعدات المالية لسجناء الرأي وللمن يعولونهم
- إيفاد مراقبين لحضور محاكمة هؤلاء الأشخاص
- تبني قضايا الاختفاء بالضغط على الحكومات لمعرفة مصير بعض الأشخاص
- تنظيم الحملات العالمية لتعبئة الرأي العام العالمي
- كل ما سبق

٥٩١- الأصل في نشأة الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر هو:

- عصبة الأمم
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- الجمعية العامة للأمم المتحدة
- لا شيء مما سبق

٥٩٢- يرجع الفضل في إنشاء الاتحاد الدولي للصليب الأحمر إلى عدد من المواطنين السويسريين في عام :

- ١٩٩٠
- ١٩٣٩
- ١٩٢٠
- ١٨٦٣

٥٩٣- يتخذ الاتحاد الدولي للصليب الأحمر مدينة مقر له :

- نيويورك
- فرانكفورت
- جنيف
- لندن

٥٩٤- منظمة غير حكومية تعمل على الصعيد العالمي على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب :

- اليونسكو
- منظمة العفو الدولية
- منظمة الصحة العالمية
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٥٩٥- اضطلعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور محوري في إنشاء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام :

- ١٩٧٠
- ١٩٦٩
- ١٩٤٠
- ١٨٥٠

٥٩٦- من أنشطة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر :

- زيارة المحتجزين
- حماية السكان المدنيين
- الصحة
- ترسيخ احترام القانون
- كل ما سبق

- ٥٩٧- طبقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ فإنه :
- لا يمكن في أي حال من الأحوال تعريض الأشخاص المدنيين للخطر
 - لا يمكن تعريض الذين كفوا عن المشاركة في القتال لخطر الهجمات
 - يجب حماية المدنيين و من توقفوا عن القتال من أي خطر و حمايتهم
 - كل ما سبق

٥٩٨- الجهاز القضائي الدولي (النوعي) الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ و ناطت به مهمة الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية :

- منظمة العفو الدولية
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأوروبية
- اليونسكو

٥٩٩- أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام :

- ١٩٧٠
- ١٩٥٠
- ١٩٤٤
- ١٩٢٠

٦٠٠- تصدر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكامها بـ:

- الأقلية النخبوية
- الأغلبية
- الإجماع
- لا شيء مما سبق

٦٠١- تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

- مسببة ونهائية
- غير قابلة للاستئناف
- ملزمة للأطراف
- كل ما سبق

٦٠٢- يوجد مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة :

- فيينا
- ستراسبورج

- لندن
- كوبنهاجن

٦٠٣- يبلغ عدد أعضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

- ٢٠ قاضيا
- ٤٤ قاضيا
- ٧ قضاة
- ٨ قضاة

٦٠٤- كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية لحماية حقوق الإنسان قبل عام :

- ١٩٩٨
- ١٩٨٠
- ١٩٩٠
- ٢٠٠٠

٦٠٥- هناك أربع جهات تتمتع بالحق في الالتجاء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
لعرض أي مسألة مما يدخل في نطاق اختصاصها منها :

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
- الدولة الطرف في الاتفاقية التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع اعتداء على حقوقه
- الدولة الطرف في الاتفاقية التي تكون قد لجأت إلى اللجنة بعد استنفاد جميع طرف الطعن الداخلية
- أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية لها شأن في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة
- كل ما سبق

٦٠٦- تطور دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز
النفاذ :

- إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
- أضحت المحكمة هي جهة الرقابة الوحيدة
- أحقية الفرد في اللجوء للمحكمة بصورة مباشرة ودون الحاجة إلى موافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق والدولة التي ينتمي إليها برابطة جنسية
- كل ما سبق

٦٠٧- أنشأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام :

- ١٩٨٠
- ١٩٩٨
- ١٩٨٣
- ١٩٧٠

٦٠٨ - مقر المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

- تونس
- الرباط
- القاهرة
- الكويت

٦٠٩ - نشأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان نتيجة جهد ... شخصية عربية :

- ٤٤
- ١٠٠
- ٥٠
- ٤٥

٦١٠ - تستهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

- حماية حقوق الإنسان وحرياته في الوطن العربي
- الدفاع عن الأفراد الذين تتعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٦١١ - من وسائل المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تحقيق أهدافها:

- السعي إلى الإفراج عن الأشخاص
- العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون في الدول العربية
- الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات تتعلق بقضايا الرأي
- تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الرأي وغيرها من القضايا السياسية ولمن يعولونهم
- الدعوى إلى تحسين وضع سجناء الرأي والسجناء السياسيين وسجناء الضمير
- تقديم البيانات إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن
- الطلب من الحكومات المعنية منح العفو الخاص أو العام في حالات الحكم في القضايا السياسية
- العمل على إقرار كافة الوسائل التي يكون من شأنها نشر وتعميق وعي المواطن المشروعة وتمسكه بها
- كل ما سبق

٦١٢ - تصدر المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي منذ :

- ١٩٨٧
- ١٩٨٠
- ١٩٩٠
- لا شيء مما سبق

- ٦١٣- يركز التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان على :
- حالة الحقوق الأساسية (الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي)
 - الحق في المحاكمة العادلة
 - حالة معاملة السجناء
 - حالة الحريات السياسية وأبرزها حرية الرأي
 - كل ما سبق

محاضرة ١٣

- ٦١٤- يصادف ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان :

- ٥ يونيو
- ٨ نوفمبر
- ١٠ ديسمبر
- كل يوم في السنة

- ٦١٥- هيئة مستقلة لحقوق الإنسان أنشأت في السعودية :

- منظمة الفاو
- هيئة حقوق الإنسان
- منظمة العفو الدولية
- كل ما سبق

- ٦١٦- ترتبط هيئة حقوق الإنسان بـ :

- جمعية الأمم المتحدة
- وزير حقوق الإنسان
- وزير البيئة
- رئيس مجلس الوزراء

- ٦١٧- تهدف هيئة حقوق الإنسان إلى :

- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها
- نشر الوعي بحقوق الإنسان
- الإسهام في ضمان تطبيق حقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية
- كل ما سبق

٦١٨- الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان في السعودية :

- منظمة الفاو
- هيئة حقوق الإنسان
- منظمة العفو الدولية
- كل ما سبق

٦١٩- من أبرز اختصاصات هيئة حقوق الإنسان :

- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية، للأنظمة السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة
- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها
- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان
- كل ما سبق

٦٢٠- من أبرز أعمال هيئة حقوق الإنسان :

- إعداد برنامج لنشر ثقافة حقوق الإنسان بالمملكة
- تحاول إدراج مادة حقوق الإنسان في المراحل التعليمية المختلفة
- قامت بزيارات متعددة لدور التوقيف والسجون ودور الإيواء للتحقق من توفر الرعاية الصحية للسجناء والموقوفين
- قامت بزيارات الموقوفين السعوديين في عدد من الدول منها سوريا ولبنان والأردن والإمارات والولايات المتحدة الأمريكية واليمن و الإطلاع على أحوالهم
- كل ما سبق

٦٢١- تحاول هيئة حقوق الإنسان إدراج مادة حقوق الإنسان في المراحل التعليمية المختلفة في السعودية و قد نجحت بإدراجها في مرحلة :

- التعليم الابتدائي
- التعليم الثانوي
- التعليم العالي
- كل ما سبق

٦٢٢- الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان أنشئت في :

- ١٤٢٥
- ١٩٩٠
- ١٩٨٠
- ٢٠٠٤

٦٢٣- الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان أنشئت من أجل :

- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها
- نشر الوعي بحقوق الإنسان
- الإسهام في ضمان تطبيق حقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية
- كل ما سبق

٦٢٤- الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان تقوم بأعمالها وفقاً لـ :

- أحكام الشريعة الإسلامية
- النظام الأساسي للحكم
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية
- كل ما سبق

٦٢٥- قامت الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان بدور مهم في:

- متابعة القضايا الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان
- متابعة القضايا العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٦٢٦- منظمة أصدرت تقريران عن حقوق الإنسان نشرنا داخل المملكة تضمننا الإشارة إلى

عدد من التجاوزات التي حدثت من بعض الأجهزة الحكومية :

- منظمة الفاو
- هيئة حقوق الإنسان
- منظمة العفو الدولية
- الجمعية الوطنية لحماية حقوق الإنسان

٦٢٧- من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي انضمت لها السعودية :

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- ١ و ٢
- لا شيء مما سبق

٦٢٨- تعتبر المملكة من أسبق دول العالم في ميدان احترام حقوق الإنسان بسبب :

- لانضمامها لعصبة الأمم
- لانضمامها للأمم المتحدة
- لعملها بتشريعات الشريعة الإسلامية
- كل ما سبق

٦٢٩- من مواد النظام الأساسي للحكم في السعودية و التي حثت علي تكريم الإنسان
و ضمانات حقوقه:

- يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية
- تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية
- تكفل حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة
- توفر الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها.
- العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي
- القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاء في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية وأن حق التقاضي مكفول بالنسبة للمواطنين والمقيمين في المملكة
- كل ما سبق

٦٣٠- جُردت المملكة علي تأصيل حقوق الإنسان بإصدار :

- نظام القضاء وديوان المظالم
- هيئة التحقيق والادعاء العام
- هيئة الرقابة والتحقيق
- نظام الشورى
- نظام المناطق
- نظام المرافعات الشرعية والمحاماة
- نظام الإجراءات الجزائية
- كل ما سبق

٦٣١- ارتكز نظام الإجراءات الجزائية في السعودية على عدد من المعايير التي تؤكد على
حقوق الإنسان منها :

- أحقية كل متهم في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة
- حظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة من قِبَل سلطات القبض أو الضبط
- حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وللمدة المحددة من السلطة المختصة
- الإبلاغ فوراً لكل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى الإبلاغ
- عدم استجواب المتهم في حالة لها تأثير على إرادته وحظر تحليفه أو استعمال وسائل الإكراه ضده
- عدم جواز أخذ اعتراف المتهم بالقوة أو تحت تأثير ضغطٍ أو إكراه

- إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها
- علانية الجلسات وحتى في حالة نظر دعوى ما في جلسة سرية ، فلا بد من تلاوة حكم المحكمة في جلسة علنية
- أحقية المتهم المحكوم عليه بعدم الإدانة بالمطالبة بالتعويض المعنوي والمادي لما أصابه من ضرر
- كل ما سبق

محاضرة ١٤

٦٣٢- يعتبر المتخصصون في ... هم الحلقة المدعمة التي تربط بين الحقوق و الواجبات :

- الجوانب النفسية
- الجوانب التقنية
- الجوانب الاجتماعية
- كل ما سبق

٦٣٣- من الأسس الفلسفية لأخلاقيات العمل الاجتماعي :

- الإيمان بكرامة الفرد و قيمته
- حق الإنسان في تقرير مدى احتياجه و طريقته في إشباع حاجاته
- تكافؤ الفرص بين كل الناس
- حق الفرد في تقرير مصيره
- حق الحرية للناس
- توفر الموارد المطلوبة في المجتمع لسد احتياجاتهم الأساسية
- كل ما سبق

٦٣٤- أي العبارات التالية صحيحة :

- يحق للمتخصص في العلوم الاجتماعية فرض حلول على المستفيدين من العلوم الاجتماعية
- يجوز للمتخصص الاجتماعي الحد من قدرات الفرد
- لا يوجد اعتماد بين الأفراد و المجتمع
- لا شيء مما سبق صحيح

٦٣٥- حق الفرد في تقرير مصيره و الفرصة المتكافئة متصلان اتصالاً وثيقاً بـ :

- حق الحرية
- المسؤولية الاجتماعية
- أخلاق المهنة
- كل ما سبق

٦٣٦- تفاعل الأفراد و زيادة استفادتهم من الموارد :

- يقلل ثقتهم بنفسهم
- يزيد من احترامهم و شعورهم بذاتهم
- يزيد تكافؤ الفرص
- لا شيء مما سبق

٦٣٧- حق المواطنين في العدالة الاجتماعية كأساس لتوفير الخدمات التي يحتاجون إليها

على أساس :

- العدالة القانونية
- العدالة الجماعية
- العدالة في التوزيع
- كل ما سبق

٦٣٨- عليه مسئولية إزالة العقبات التي تحول دون تدعيم الإنسان لذاته و حقه في الحياة

الكريمة:

- المجتمع
- الفرد
- الجماعة
- لا شيء مما سبق

٦٣٩- العدالة التي ترتبط بما يجب على الفرد نحو المجتمع :

- العدالة القانونية
- العدالة الجماعية
- العدالة في التوزيع
- كل ما سبق

٦٤٠- العدالة التي ترتبط بما يجب على الأفراد نحو بعضهم :

- العدالة القانونية
- العدالة الجماعية
- العدالة في التوزيع
- كل ما سبق

٦٤١- العدالة التي ترتبط بما يجب على المجتمع نحو أفراداه :

- العدالة القانونية
- العدالة الجماعية
- العدالة في التوزيع

- كل ما سبق

٦٤٢- من مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي :

- مبدأ المساعدة الذاتية
- مبدأ التقبل
- مبدأ حق تقرير المصير
- مبدأ المشاركة
- مبدأ السرية
- كل ما سبق

٦٤٣- مساعدة الفرد لنفسه و مساعدة الجماعة لنفسها و مساعدة المجتمع لنفسه :

- مبدأ المساعدة الذاتية
- مبدأ التقبل
- مبدأ حق تقرير المصير
- مبدأ المشاركة

٦٤٤- مبدأ المساعدة الذاتية من مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي يندمج مع

المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هي :

- يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة و الحقوق
- لكل فرد الحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده بشكل مباشر أو بواسطة من يختارهم بشكل حر
- لكل شخص حرية الرأي و التعبير
- لكل فرد الحق في الحرية و الحياة و السلامة الشخصية

٦٤٥- مبدأ يعني أن يتقبل العاملون في المجالات الاجتماعية فردا أو جماعة أو مجتمعا محليا

:

- مبدأ المساعدة الذاتية
- مبدأ التقبل
- مبدأ حق تقرير المصير
- مبدأ المشاركة

٦٤٦- مبدأ التقبل يعني بـ :

- الاعتبارات الشخصية الذاتية
- تقبل العاملون في المجالات الاجتماعية
- إعداد معايير للعمل الاجتماعي
- كل ما سبق

٦٤٧- مبدأ التقبل من مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي يندمج مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة و الحقوق
- لكل فرد الحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده بشكل مباشر أو بواسطة من يختارهم بشكل حر
- لكل شخص حرية الرأي و التعبير
- لكل فرد الحق في الحرية و الحياة و السلامة الشخصية

٦٤٨- مبدأ يعترف بحق الإنسان في أن يحيا الحياة التي يختارها بنفسه و التي تتفق مع قيمه و معتقداته :

- مبدأ المساعدة الذاتية
- مبدأ التقبل
- مبدأ حق تقرير المصير
- مبدأ المشاركة

٦٤٩- مبدأ تقرير المصير من مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي يندمج مع المادة ٢ و ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة و الحقوق
- لكل فرد الحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده بشكل مباشر أو بواسطة من يختارهم بشكل حر
- لكل شخص حرية الرأي و التعبير
- لكل فرد الحق في الحرية و الحياة و السلامة الشخصية

٦٥٠- من خلال مبدأ المشاركة نجد أن دور الأخصائي الاجتماعي :

- حل المشكلات لوحدة العمل
- مساعدة العملاء على تفهم مشكلاتهم
- رسم خطط العلاج للعملاء
- ٢ و ٣

٦٥١- مبدأ المشاركة من مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي يندمج مع المادة ٢١ و ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة و الحقوق
- لكل فرد الحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده بشكل مباشر أو بواسطة من يختارهم بشكل حر
- لكل شخص حرية الرأي و التعبير
- لكل فرد الحق في الحرية و الحياة و السلامة الشخصية

٦٥٢- مبدأ يعنى بضرورة حفظ المتخصصين في الجوانب الاجتماعية لكل ما يحصلون عليه من بيانات و معلومات عن العميل و عدم إذاعتها :

- مبدأ المساعدة الذاتية
- مبدأ السرية
- مبدأ حق تقرير المصير
- مبدأ المشاركة

٦٥٣- مبدأ السرية من مبادئ أخلاقيات المهنة في العمل الاجتماعي يندمج مع المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- يولد جميع الناس أحرار متساويين في الكرامة و الحقوق
- لكل فرد الحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده بشكل مباشر أو بواسطة من يختارهم بشكل حر
- لكل شخص حرية الرأي و التعبير
- لكل فرد الحق في الحرية و الحياة و السلامة الشخصية

٦٥٤- من الالتزامات الأخلاقية و واجبات العاملين نحو أنفسهم في العمل الاجتماعي :

- الاحتفاظ بمستويات عالية من السلوك الشخصي
- الحرص على تنمية ذاته و تطوير أداءه
- أن يؤدي عمله طبقاً لأعلى مستويات الأمانة و الاستقامة المهنية
- أن ينتبه إلى أولوية التعهد بأداء مهامه بأعلى مستوى من الكفاءة
- كل ما سبق

٦٥٥- من الالتزامات الأخلاقية تجاه المستفيدين في العمل الاجتماعي :

- إعطاء أولوية لاهتمامات المستفيدين من المؤسسات التي يعمل بها
- بذل كل جهد لتشجيع ما يمكن من حق تقرير المصير للمستفيدين
- احترام خصوصية المستفيدين و سرية بياناتهم
- تجنب الحصول على هدايا أو إقامة علاقة شخصية مع المستفيدين
- كل ما سبق

٦٥٦- من الالتزامات الأخلاقية للأخصائي الاجتماعي تجاه زملائه في العمل :

- معاملة زملائه باحترام و مجاملة و إخلاص و تجنب توجيه أي نقد سلبي لهم
- التعاون مع الزملاء و التخصصات الأخرى لخدمة المستفيدين
- طلب النصيحة و المشورة من زملاء العمل
- عدم القيام بأي سلوك غير أخلاقي تجاه زملائه
- يعدل السلوك الغير أخلاقي من الزملاء
- كل ما سبق

- ٦٥٧- من الالتزامات الأخلاقية للأخصائي الاجتماعي في مؤسسات العمل :
- وجوب وضع الحدود و المعايير في العلاقات المؤسسية مع من يشرف عليهم و يوجههم
 - تأدية مسئولية تقييم عمل الآخرين
 - ضرورة الاحتفاظ بالسجلات بطريقة سرية مع ضمان التسجيل السليم
 - الإعلان عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة و شروط الحصول عليها
 - العمل على زيادة موارد المؤسسة
 - كل ما سبق

- ٦٥٨- من الالتزامات الأخلاقية للأخصائي الاجتماعي تجاه تخصصاتهم المهنية :
- الالتزام بتحسين معارف و مهارات و قيم و أهداف التخصص
 - العمل على منع الممارسات الغير أخلاقية ضمانا لحصول تخصصه على التأييد المجتمعي
 - تعليم أنفسهم و طلابهم وزملائهم ممارسة البحث العلمي للوصول لنتائج موضوعية
 - السعي للارتقاء بالتخصص
 - كل ما سبق

- ٦٥٩- من الالتزامات الأخلاقية من المتخصص الاجتماعي تجاه المجتمع ككل :
- تعزيز جهود الرعاية و التنمية في المجتمع على كافة مستويات التعامل
 - المطالبة بتحسين الظروف المعيشية للمواطنين في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية
 - تعزيز مشاركة المواطنين في وضع برامج و مشروعات الرعاية وفقا لاحتياجاتهم الحقيقية
 - يوفر فرص لحصول المواطنين على خدمات يحتاجونها
 - بذل الجهد لزيادة الموارد و تحسين الظروف لإشباع الاحتياجات و مواجهة المشكلات
 - كل ما سبق